شرح معاني الآثار

الطحاوي

2/4

لا توجد أخطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب الصدقة على بنى هاشم

حدثنا إبراهيم بن أبى داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب ثم قال لا أعود أن أشتري بعدها شيء أبدا وليس ثمنه عندي قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بنى هاشم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بنى هاشم وهم كالأغنياء فما حرم على الأغنياء من الصدقة فهى على بنى هاشم حرام فقراء كانوا أو أغنياء وكل ما يحل للأغنياء من غير بنى هاشم فهو حلال لبنى هاشم فقرائهم وأغنيائهم وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الأول لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أرامل بنى عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بنى هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم فانا قد رأينا الأغنياء من غير بنى هاشم قد يتصدق الرجل فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا فكذلك بنو هاشم حرم عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم فإنه لا يحرم على بنى هاشم بقرابتهم فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أراملهم من جهة الهبات وإن سمى ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه لأنه قد روى عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما ما قد

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن أبى جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم قال دخلنا على بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث أشياء إسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى الحمر على الخيل

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أبى جهضم فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو عمر الحوضى قال ثنا مرجا بن رجاء عن أبى جهضم فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فهذا بن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة

فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول فيكون ما أباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لأن عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو قائم في وقته ذلك فان احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضرى قال أرسل الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا أنا كذلك إذ جاءه يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير ولا أدرى أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك فقال ايذن لهم قال ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما يستأذنان عليك فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر رضى الله تعالى عنه أنشدكم الله أي أسألكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فإني سأخبركم عن هذا الفيء إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقى منه فجمع مال الله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله بعده أعمل فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث

حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن بن شهاب فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل وبثها فيكم

حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية قالا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن أنس عن بن شهاب فذكر بإسناده مثله وقال فكان ينفق منها على أهله

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن سفيان وورقا عن أبى الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملى فهو صدقة قالوا ففي حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مؤنة عاملى وعامله لا يكون إلا وهو حي قالوا ففي هذه الآثار ما قد دل على أن الصدقة لبنى هاشم حلال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء ألا ترى أن رجلا لو أوقف داره على رجل غنى أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذلك من كان من بنى هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بنى هاشم فمما جاء في ذلك ما

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبى مريم عن أبى الجوزاء السعدي قال قلت للحسن بن على ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذكر انى أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها في التمر قال رجل يا رسول الله ما عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال انا

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن رضى الله تعالى عنه فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره ولا لأحد من أهله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال استعمل أرقم بن أرقم الزهرى على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فأديا ما يؤدى الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي رضى الله تعالى عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا إلا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي رضى الله تعالى عنه أنا أبو حسن أرسلاهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فأخذ بآذاننا وقال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا قال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه فقال إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن

العباس رضى الله تعالى عنهما فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحنى وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فان قال قائل فقد أصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات قيل له قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لأنه حرم عليهم أوساخ الناس والخمس ليس كذلك

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن عبيد المكتب عن أبى الطفيل عن سلمان رضى الله تعالى عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها وأتيته بهدية فقبلها

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن بن عباس قال حدثني سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه وذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه كان عبدا قال فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت انه بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك أصحابا لك وأنتم أهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم أحق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله أو أمسكه ثم أتيته بعد أن تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة فأكل وأكل أصحابه

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع أصحبني كيما تصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على أم كلثوم بنت علي رضى الله تعالى عنهما فقالت إن مولى لنا يقال له هرمز أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعانى فجئت فقال يا أبا فلان انا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال أخذ الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فأدخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ألقها ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشيء سأل أهدية هو أم صدقة فإن قالوا هدية بسط يديه وإن قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجرا أي طالب أجره فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شيء

حدثنا بن مرزوق وابن أبى داود قالا ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن طلحة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة فقال لولا أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا بن أبى داود قال ثنا أحمد بن يونس قال حفصة رضى الله تعالى عنها في سنة تسعين قال بن أبى داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك أبو عمير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه وجعل يترفق به فأخرجها فقذفها ثم قال إنا آل محمد لا نأكل الصدقة

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن حكيم الأودي قال أنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فأخرجها من فيه وقال إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة أو لا نأكل الصدقة

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك فذكر بإسناده مثله غير أنه قال إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولم يشك

حدثنا بن أبى داود قال ثنا نعيم قال ثنا بن المبارك قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشى في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى يقول جاء سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة فرفعها فجاءه من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه انبسطوا قال أبو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بنى هاشم ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال قائل تلك الصدقة إنما هى الزكاة خاصة فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك ما في حديث بهز بن حكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالشيء سأل أهدية أم صدقة فان قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا واستغنى بقول المسئول انه صدقة عن أن يسأله صدقة من زكاة أم غير ذلك وفي حديث سلمان رضى الله تعالى عنه فقال فجئت فقال أهدية أم صدقة فقلت بل صدقة لأنه بلغني أنكم قوم فقراء فامتنع من أكلها لذلك وإنما كان سلمان رضى الله تعالى عنه يومئذ عبدا ممن لا يجب عليه زكاة فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك أنا رأينا غير بنى هاشم من الأغنياء والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء

من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بنى هاشم أخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف عن أبى حنيفة رحمه الله في ذلك فروى عنه أنه قال لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم وذهب في ذلك عندنا الى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوى القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم وقد

حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله في ذلك مثل قول أبى يوسف رحمه الله فبهذا نأخذ فان قال قائل أفتكرهها على مواليهم قلت نعم لحديث أبى رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإملاء وما علمت أحدا من أصحابنا خالفه في ذلك فان قال قائل أفتكره للهاشمى أن يعمل على الصدقة قلت لا فإن قال ولم وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي صلى الله عليه وسلم إياهما من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس لا لأن ذلك يحرم عليهم لاجتعالهم منه عمالتهم عليه وقد وجدنا ما يدل على هذا

حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة بن عقبة بن أبى رزين عن أبى رزين عن علي رضى الله تعالى عنه قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات فسأله فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتعال منه عليه وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبنى هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعالتهم منها قال لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق الى الأصناف التي سماها الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهى لا تحل له واحتج في ذلك أيضا بحديث أبى رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ومحال أن يصيب منها شيئا إلا بعمالته عليها واجتعاله منها وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يجتعل منها الهاشمي لأنه إنما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للأغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك أيضا في النظر لا يحرم ذلك على بنى هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية

حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذه فقلت تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم أمر بها فشويت

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وآدم من آدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو لنا هدية

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكر بإسناده مثله

حدثنا علي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تصدق على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة رضى الله تعالى عنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد بن السابق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على مولاة لي بعضو من لحم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتى فلانة تصدق عليها بعضو من لحم فأهدته لي وأنت لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه أي ناولينيه فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى قال أخبرني عبيد بن السباق عن جويرية مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله تعالى عنها فقال هل عندكم شيء قالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها قد بلغت محلها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا بن لهيعة عن أبى الأسود عن أبى معن بن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة فأرسل الى زينب الثقفية بشاة منها فأهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عنكم شيء تطعمونا قلنا لا والله يا رسول الله فقال ألم أر لحما آنفا أدخل عليكم قلنا يا رسول الله ذاك من الشاة التي أرسلت بها الى زينب من الصدقة وأنت لا تأكل الصدقة فلم نحب أن نمسك ما لا تأكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أدركته لأكلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم أكله لأنه إنما ملكه بالهدية جاز أيضا للهاشمى أن يجتعل من الصدقة لأنه إنما يملكه بعمله لا

باب ذي المرة السوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بنى عامر عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبى زميل عن رجل من بنى هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

حدثنا على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو بكر بن عياش فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن الصدقة لا تحل لذى المرة السوى وجعلوه فيها كالغنى واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوى وزمن فالصدقة له حلال وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة الى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذى مرة سوى أي أنها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه إليها فليس مثله ذي المرة السوى القادر على اكتساب غيرها في حلها له لأن الزمن الفقير يحل له من قبل الزمانة وذو المرة السوى إنما تحل له من جهة الفقر خاصة وإن كانا جميعا قد يحل لهما أخذها فان الأفضل لذى المرة السوى تركها والأكل من الاكتساب بعمله وقد يغلظ الشيء من هذا فيقال لا يحل أو لا يكون كذا على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجا من أسباب المسكنة وأحكامها حتى لا يحل له أخذ الصدقة وحتى لا يجزئ من أعطاه منها شيئا مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذى مرة سوى أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل الصدقة وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضا بما

حدثنا أبو أمية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين قويين فقال إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهمام عن هشام فذكر بإسناده مثله قالوا فقد قال لهما لا حق فيها لقوى مكتسب فدل ذلك على أن القوى المكتسب لاحظ له في الصدقة ولا تجزئ من أعطاءه منها شيئا فالحجة للآخرين عليهم في ذلك أن قوله إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغنى أي أن غناكما يخفى على فان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وإن شئتما فعلت لأنى لم أعلم بغناكما فمباح لي أعطاؤكما وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى خلاف ما أرى من ظاهركما الذي استدللت به على فقركما فهذا معنى قوله إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغنى وأما قوله ولا لقوة مكتسب

فذلك على أنه لا حق للقوى المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها فعاد معنى ذلك الى معنى وقد يقال فلان عالم حقا إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالما ولا يقال هو عالم حقا إذا كان دون ذلك وإن كان عالما فكذلك لا يقال فقير حقا إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيرا وإن كان فقيرا ولهذا قال لهما ولا حق فيها لقوى مكتسب أي ولا حق له فيها حتى يكون به من أهلها حقا وهو قوى مكتسب ولولا أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم إعطاؤه للقوى المكتسب إذا كان فقيرا لما قال لهما إن شئتما فعلت وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ضادت سواها مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن أبى حمزة عن هلال بن حصين قال نزلت دار أبى سعيد الخدري بالمدينة فضمنى وإياه المجلس فقال أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته أو أمه لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه وأتاه فلان فسأله فأعطاه فقلت لا والله حتى أطلب فطلبت فلم أجد شيئا فاستبقت اليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن أستعف أعفه الله ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا قال فرجعت فما سألت أحدا بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم بيتا في المدينة أكبر سؤالا منا

حدثنا بن أبى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن أبى سعيد الخدري قال أعوزنا مرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا أعطيناه قال قلت فلأستعف فيعفني الله ولأستغنى فيغنيني الله قال فوالله ما كان إلا أياما حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زبيبا فأرسل إلينا منه ثم قسم شعيرا فأرسل إلينا منه ثم سألت علينا الدنيا فغرقتنا إلا من عصم الله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن قتادة عن هلال بن حصين أخى بنى مرة بن عباد عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال بن أبى داود هذا هو الصحيح قال أبو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا أعطيناه ويخاطب بذلك أصحابه وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله أبو سعيد لذلك ولو سأله لأعطاه إذ قد كان بذل ذلك له ولأمثاله من أصحابه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله أعطنى من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فأتاه رجل فقال يا رسول الله أعطنى من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها قال أبو جعفر فهذا الصدائي قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ومحال أن يكون أمره وبه زمانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهى زكاتهم فأعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله عز وجل اليه بقوله { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله في سنته زمنا كان أو صحيحا وكان أولى الأشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الأول من قوله لا تحل الصدقة لذى مرة سوى ما حملناها عليه لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الأحاديث الأخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك أيضا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق أنه تحمل بحمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال تخرجها عنك من إبل الصدقة أو نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن حلت حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهم سحت

حدثنا بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب فذكر بإسناده مثله وزاد رجل تحمل بحمالة عن قومه أراد بها الإصلاح فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذى الحاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تصدق بها عليه سد فقر وإنما تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا فهو عليه سحت وقد روى سمرة أيضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو يسأل في أمر لا يجد منه بدا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه فدخل في ذلك ما أبيحت فيه المسألة في حديث قبيصة بن وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفي

عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لغرم موجع أو دم مفظع أو فقر مدقع قال أبو جعفر فكل هذه الأمور مما لا بد منه فقد دخل ذلك أيضا في معنى حديث سمرة وقد روى عن أبى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما قد

حدثنا فهد هو بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو إسحاق عن سفيان عن عمران البارقي عن عطية بن سعد عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا أن يكون في سبيل الله أو بن السبيل أو يكون له جار فيتصدق عليه فيهدى له أو يدعوه

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا بن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو بن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك أيضا على أن الصدقة إنما تحل بالفقر كانت معه الزمانة أو لم تكن وقد روى عن وهب بن حنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد

حدثنا أبو أمية قال ثنا المعلى بن منصور قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فأعطاه إياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل إلا من مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به له فإنه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم إن قليل فقليل وإن كثير فكثير فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره وقد

حدثنا بن أبى داود قال ثنا مخول بن إبراهيم قال ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر

[62] حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل فذكر بإسناده مثله فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون من أن المسألة إنما تحل بالفقر وقد جاءت الآثار أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قالا جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه عن بن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شينا أو كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا غناه قال خمسون درهما وحسابها من الذهب

حدثنا أحمد بن خالد البغدادي قال ثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله غير أنه قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله

حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا أيوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة

السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم

حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو عمر الحوضى قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت شينا في وجهه يوم القيامة

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أمواله تكثرا فانما هو جمر فليستقل منه أو ليستكثر

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال نزلت وأهلي بقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سألها إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد فقسم لنا منه حتى أغنانا الله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن إبراهيم الهجري عن أبى الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدى ثلاث فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعفف ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف وإذا آتاك الله خيرا فلير عليك قال أبو جعفر فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هى للفقر لا غيره وكان تصحيح معاني هذه الآثار عندنا يوجب أن من قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذى مرة سوى هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله ويستغنى من مال الصدقة حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان سأل سائل عن معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما

حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقال نعم فقال عمر فما تريد الى ذلك قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا أتجر وأريد أن يكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا

تفعل فإني كنت أردت الذي أردت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال ففي هذا الحديث تحريم المسألة أيضا قيل له ليس هذا على أموال الصدقات إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض للأغنياء منهم وللفقراء فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين أعطاه الذي كان أعطاه منها قوله أعطه من هو أفقر اليه منى أي انى لم أعطك ذلك لأنك فقير إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وأنت غير مشرف أي تأخذه بغير اشراف والإشراف أن تريد به ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف أي ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك شرفا فيها ولا سائل أي ولا سائل منها ما لا يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله أعلم فأما ما جاء في أموال الصدقات فقد أتينا بمعانى ذلك فيما تقدم ذكره من هذا الباب

باب المرأة هل يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها أم لا

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبى عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قال كنت في المسجد فرآنى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى إن أنفقت عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة قال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزى عنى أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قالت فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب هى قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن المرأة جائز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب الى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة رحمه الله فقالوا لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكاة وقد بين ذلك ما قد

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رابطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صناعاء وليس لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله انى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شيء فشغلونى فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم ففي هذا الحديث أن تلك

الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ورابطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صناعاء أصنع بيدى فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جوابا لسؤالها هذا وفي حديث رابطة هذا كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده منى وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكاة وقد روى أيضا عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقها على زوجها كانت من غير الزكاة

حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبى كثير الأنصاري عن عمرو بن نبيه الكعبي عن المقبري عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول اله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما فأتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن وانى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله بما استطعتن وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنها فانقلبت الى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليا لها فقال بن مسعود رضى الله تعالى عنه أين تذهبين بهذا الحلى فقالت أتقرب به الى الله والى رسوله لعل الله أن لا يجعلنى من أهل النار قال هلمى بذلك ويلك تصدقى به على وعلى ولدى فقالت لا والله حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال أي الزيانب هي قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى سمعت منك مقالة فرجعت الى بن مسعود فحدثته فأخذت حلي أتقرب به الى الله عز وجل وإليك رجاء أن لا يجعلني من أهل النار فقال بن مسعود رضى الله تعالى عنه تصدقي به على وعلى بنى فإنا له موضع فقلت له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقى به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع

حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عاصم بن على قال ثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني بن أبى عمرو عن أبى سعيد المقبري عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فبين أبو هريرة رضى الله تعالى عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله تصدقى في الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال فجاءت بحلى لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا أتقرب به الى الله عز وجل والى رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقى به على عبد الله وعلى بنيه فإنهم له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلى وذلك من التطوع لا من الزكاة لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال وإنما توجب الصدقة بجزء منه فهذا أيضا دليل على فساد تأويل أبى يوسف رحمه الله ومن ذهب الى قوله للحديث الأول فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرا وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها لأنا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من أعطاء زوجته من زكاة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها

من زكاة ماله وإن كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته وإن كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضا من زكاتهما إذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من النسب يمنعه من إعطائهما من الزكاة ويمنعهما من إعطائه من الزكاة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة كان أيضا يمنعها من إعطائه من الزكاة وقد رأينا هذ السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلا في ذلك كذوى الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا أيضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر أيضا في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هي لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها قالوا ففي هذا دليل أن لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبى يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله وممن ذهب الى هذا القول أيضا أبو حنيفة وزفر رحمهما الله وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة فإنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شريك بن عبد الله عن أبى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية { ليس البر أن تولوا وجوهكم } الى آخر الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل هو ذلك الحق أيضا وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذي رويناه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه إنما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة وحجة أخرى أنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإبل السائمة أيضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها

حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الإبل أيضا فيها حق غير الزكاة احتمل أن يكون كذلك الخيل وأما ما احتجوا به ومما رويناه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم وقد بين السبب الذي من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب حارثة بن مضرب

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام فقالوا يا أمير المؤمنين انا قد أصبنا دواب وأموالا فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلى ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقالوا حسن وعلى رضى الله تعالى عنه ساكت لم يتكلم معهم فقال مالك يا أبا الحسن لا تتكلم قال قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبة يؤخذون بها قال فأخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذن أو بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر للفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك جريبين كل شهر فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضى الله تعالى عنه من أجله ما كان أخذ منهم في ذلك أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة وقد قال لهم عمر رضى الله تعالى عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله تعالى عنه فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله تعالى عنه لم يأخذا مما كان بحضرتهما من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر رضى الله تعالى عنهما قد أشاروا عليك إن لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا وقبول عمر ذلك منه أن عمر إنما كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم فيصرفه في الصدقات وأن لهم منع ذلك منه متى أحبوا ثم سلك عمر بالعبيد أيضا في ذلك مسلك الخيل ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة يجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك وقد روى عن علي رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق

حدثنا بذلك فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبى عن الأعمش قال ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا على بن أبى شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان وشريك عن أبى إسحاق عن الحارث عن على

رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبعبادة قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك أيضا ينفي أن يكون في الخيل صدقة فان قال قائل فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفي أن تكون الصدقة واجبة في الرقيق إذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينفي ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل إنما هو على خيل الركوب خاصة قيل له هذا يحتمل ما ذكرت وإذا بطل أن ينتفى الزكاة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لأن فيه أن عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي رضى الله تعالى عنه على نفى الزكاة منها وإن كانت سائمة وقد روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي رضى الله تعالى عنه

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان عن عراك عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله

حدثني محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن سلمان قال أحمد بن على هو بن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر بإسناده مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن خيثم بن عراك عن أبيه فذكر بإسناده مثله فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفى الزكاة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا وإناثا يلتمس منها صاحبها نسلها ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ولا في إناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشى السائمة تجب في الإبل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها أو إناثا فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الإناث خاصة وحكم الذكور والإناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة كان كذلك في النظر الإناث منها والذكور إذا اجتمعت لا تجب فيها زكاة وحجة أخرى أنا قد رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمة والإبل والبقر والغنم فيها الزكاة إذا كانت سائمة وانما الاختلاف في الخيل فأردنا أن ننظر أي الصنفين

هى به أشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال هى ذوات حوافر أيضا وكانت المواشى من البقر والغنم والإبل ذوات أخفاف فذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخف فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو أحب القولين إلينا وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار وقال قلت لسعيد بن المسيب أعلى البراذين صدقة فقال أو على الخيل صدقة

باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسين عن عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا بن أبى زائدة عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا على بن معبد والحماني قالا ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما العشور على أهل الذمة قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى على أخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار إن شاءوا أدوها الى الإمام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله عز وجل بها وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع وليس للامام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا سفيان عن عمرو عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر أكان عمر يعشر المسلمين قال لا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا للامام أن يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم حتى يضعوها مواضعها وللإمام أيضا أن يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذوا الزكاة منها وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى لهم أن العشر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكاة وكانوا يسمونه المكس وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين وأما الزكاة فلا وقد بين ذلك أيضا ما

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن رجل من أخواله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الإسلام وأخبره بما يأخذ فقال يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة أفأعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يعشر اليهود والنصارى ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وأمره أن لا يعشر المسلمين وقال له إنما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكاة

ومما يبين ذلك أيضا أن حسين بن نصر حدثنا قال ثنا الفريابي قال أنا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن خال له من بكر بن وائل قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن قال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين فدل هذا على أن العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكاة ليست كذلك لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على أدائها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه وأقر ذلك على اليهود والنصارى

حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق قالا ثنا أبو عامر قال ثنا بن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يريدونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ففي هذ الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما قد وافق هذا

حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن بن عون عن أنس بن سيرين قال أرسل الى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه فأبطأت عليه ثم أرسل الى فأتيته فقال إن كنت أرى أنى لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت أخبرت لك عملا فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضى الله تعالى عنه قال قلت اكتب لي سنة عمر رضى الله تعالى عنه قال فكتب خذ من المسلمين من أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر رضى الله تعالى عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم أحد منكر كان ذلك حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للامام أن يبعث الى أرباب المواشى السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل لا يأبى ذلك أحد من المسلمين فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك فأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت أبا بكرة يحكى ذلك عن أبى عمر الضرير وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما العشور على

اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك أنه قال إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم علي العاشر في أموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها عليه لأن عليهم الزكاة على أي حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذى رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشى أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في أول الإسلام فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام أرى ذلك ليستا لفهم ثم جرت السنة بعد ذلك

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو جعفر فذهب قوم الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وانما يأخذ عدلا من المال واحتجوا في ذلك بما

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعنى الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم فهكذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهم تجرى من بعده وكتب علي رضى الله تعالى عنه بعد ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب وفيه أيضا ما يدل على تقديمه بما رويناه بعده وهو قول عائشة رضى الله تعالى عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصدقا في صدر الإسلام فأمره بذلك ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبى بكر لأنس وفي كتاب عمرو بن حزم وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب زكاة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمر أن عمرو بن يحيى حدثهم فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حباب عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني عن أبيه عن أبى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبى مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

حدثنا على بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن أبى سليم عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه نحوه ولم يرفعه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا بن المبارك عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء أو كان سحا أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمرة والزبيب حتى يكون خمسة أوسق وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ

هذا المقدار أيضا وممن ذهب الى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وأهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيره واحتجوا في ذلك بما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمر في أن آخذ مما سقت السماء العشر ومما سقي بعلا نصف العشر

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو بكر بن عياش فذكر بإسناده مثله

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا بن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما سقى بالناضح نصف العشور

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبى مريم قال أنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بن أبى مريم قال ثنا بن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن بن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور قال أبو جعفر ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدار ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قل أو كثر فان قال قائل ممن يذهب الى قول أهل المدينة إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول إلا أن الأولى مفسرة وهذه مجملة فالمفسر من ذلك أولى من المجمل قيل له هذا محال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر في هذه الآثار أن ذلك الواجب من العشر أو نصف العشر فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك وقد رويتم أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد ماعزا عند ما جاء فأقر عنده بالزنا أربع مرات ثم رجمه بعد ذلك ورويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنيس أغده على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فجعلتم هذا دليلا على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة لأن ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث أنيس المجمل فيكون الإعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل هو الإعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر فإذ كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفا على حديث ماعز لأنه ذكر فيه الإعتراف واقراره مرة واحدة ليس هو اعترافا بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم

وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقى بكذا وفيما سقى بكذا فذلك أولى أن يكون مضادا لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنيس لحديث ماعز وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم على ما ذكرنا وذهب في معناه الى ما وصفنا إبراهيم النخعي ومجاهد

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن خصيف عن مجاهد قال سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه أو كثر العشر ونصف العشر والنظر الصحيح أيضا يدل على ذلك وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء إذا سقط أحدهما سقط الآخر كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء لما ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخرص

حدثنا يزيد بن سفيان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على إن لرب الأرض ما على الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدرى كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر يهود على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع على أن نقر كم فيها ما بدا لنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة أنتم بالخيار إن شئتم فهى لكم إن شئتم فهى لنا نخرصها ونؤدي إليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض

حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو عون الزيادي قال ثنا إبراهيم بن طهمان قال ثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال أفاء الله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسق من تمر فان شئتم فلكم وإن شئتم فلى

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا محمد بن صالح عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب قال أبو جعفر فذهب قوم أن الثمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهى رطب تمرا فيعلم مقدارها فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك وقالوا ليس في شيء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث بن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهما وكيف يجوز

أن يكون كانت رطبا حينئذ فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد بخرص بن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدى كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عتاب بن أسيد فهو على ما وصفنا من ذلك أيضا وقد دل على ذلك أيضا ما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبى حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث إنما هى قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل أوان أخذ الزكاة منها فأمر الخراص أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر الخراص بذلك أيضا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سهل بن أبى حثمة يخرص على الناس فأمره إذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرص عليهم ما يأكلون فهذا أيضا دليل على ما ذكرنا وقد روى عن أبى حميد الساعدي أيضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا

حدثنا إبراهيم بن أبى داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوحاظي ح وحدثنا على بن عبد الرحمن وأحمد بن داود قالا ثنا القعنبي قالا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبى حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادى القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرصناها عشرة أوسق وقال أحصيها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى فلما قدمناها سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة أوسق ففي هذا الحديث أيضا أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها فذلك دليل على انها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وانما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله أعلم وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها وهى رطب ببدل يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور الى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البيعات وذكروا في ذلك ما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا بن لهيعة قال ثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكاة تجب في أشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الأرض والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه على ماله وهو ذهب أو فضة أو ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات أن ذلك غير جائز له ألا ترى إن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول أو ببدل معلوم الى أجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولى المصدق أخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا كان النظر على ذلك أيضا أن يكون كذلك حكم الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بن المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر أيضا في هذا الباب وقد عاد ذلك أيضا الى ما صرفنا اليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قدمنا ذكرها فبذلك نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب مقدار صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدري قال كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من من شعير أو صاعا من أقط

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر إما صاعا من طعام وإما صاعا من تمر وإما صاعا من شعير وإما صاعا من زبيب وإما صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال أدوا مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير

حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن مرزوق قال أنا عثمان بن عمر قال ثنا داود فذكر بإسناده مثله وزاد قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج

حدثنا بن أبى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من أقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال إنما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاع أقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فقال له رجل أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعلم بها قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من أحب أن يعطيها من الحنطة أعطاها صاعا وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير أو التمر أو الزبيب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعطى صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة من الأصناف التي ذكرنا صاعا وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أبى سعيد الذي احتجوا به عليهم إنما فيه أخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد روى عن غير أبى سعيد في الحنطة خلاف ما روى عن أبى سعيد فمن ذلك ما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا فهد قال ثنا بن أبى مريم قال ثنا أسد قال ثنا بن لهيعة وقال بن أبى مريم أنا بن لهيعة عن أبى الأسود عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح

حدثنا فهد وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا بن أبى مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه أن أسماء بنت أبى بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذي يتبايعون به

حدثنا بن أبى داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة عن عقيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من قمح ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا لا يؤخذ حينئذ إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روى عن أسماء وما روى عن أبى سعيد أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعنى أسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك هو تطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا أن

أبا بكرة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن أن مروان بعث الى أبى سعيد أن ابعث الى بزكاة رقيقك فقال أبو سعيد للرسول إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نعطى لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وأن ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا أيضا

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا بن أبى داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن

أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة

حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن أبى ليلى عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو الوليد الطيالسي وبشر بن عمر قالا ثنا ليث بن سعد عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يذكر التعديل

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال عن كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال أنا يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعا أخبره قال قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل أنسان ذكر حر أو عبد من المسلمين قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول فجعل الناس عدله مدين من حنطة فقول بن عمر رضى الله تعالى عنهما فجعل الناس عدله مدين من حنطة إنما يريد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يجوز تعديلهم ويجب الوقف عند قولهم فإنه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين أنه قال ليسار بن نمير انى أحلف أن لا أعطى أقواما شيئا ثم يبدو لي فأفعل فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وروى عن علي مثل ذلك وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى مع أنه قد روى عن عمر وعن أبى بكر أيضا وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر أنها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك أيضا في هذا الباب إن شاء الله تعالى فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وأنه نصف صاع فكيف وقد روى مع ذلك عن أسماء أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ثم قد روى في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك أيضا فمن ذلك ما

حدثنا بن أبى داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح عن كل اثنين حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه مما أعطى

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل انسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى أو فقير

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غنى أو فقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهرى أنه كان يرفعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال قال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر بإسناده مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال أنا عقيل عن بن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر أو بمدين من حنطة

حدثنا بن أبى داود قال ثنا بن أبى مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا بن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما نصف صاع من حنطة فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده وأبو سعيد فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لأنه في ذلك لم ينكر القيمة وانما أنكر المقوم فهذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم في ذلك وقد روى في ذلك أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ما يوافق ذلك

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر وهلال بن يحيى قال أنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبى قلابة قال أخبرني من دفع الى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه صاع بر بين اثنين

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال ذهبت أنا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر رضى الله تعالى عنه إنما زكاتك على سيدك أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر

حدثنا بن أبى داود قال ثنا نعيم عن بن عيينة عن الزهرى عن بن أبى صعير قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نصف صاع

حدثنا بن أبى داود قال ثنا القواريرى قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبى الأشعث قال خطبنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقال في خطبته أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وأنثى

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريرى فذكر بإسناده عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه خطبهم فقال أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره بن أبى داود فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم قد أجمعوا على ذلك مما ذكرنا وقد روى مثل ذلك أيضا عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

حدثنا محمد بن عمر قال ثنا يحيى بن عيسى عن بن أبى ليلى عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين

حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة كتابا فقرأه على منبر البصرة وأنا أسمع أما بعد فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ومجاهد رضى الله تعالى عنه مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال صاع تمر أو نصف صاع بر

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع وما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعا في زمن أبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله تعالى عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر أيضا قد دل على ذلك وذلك أنا رأيناهم أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الاطعام فيها من هذه الأصناف أيضا ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مد مثل نصف ذلك وقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك إذ كانت صدقة

الفطر صاعا من التمر والشعير أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا بن أبى عمران قال قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار وأحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضى الله تعالى عنها فاستسقى بعضنا فأتى بعس قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال قال أبو جعفر فذهب ذاهبون الى أن وزن الصاع ثمانية أرطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقال لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة أرطال وثلث رطل وممن قال بذلك أبو يوسف رحمه الله وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا بن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح واحد يقال له الفرق

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني بن شهاب فذكر بإسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال وثلث رطل وهذا قول أهل المدينة أيضا فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهى بملئه ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهى بأقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهم مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعانى الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بصاع فإنه قد روى عنه في ذلك ما

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى قال أنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن إبراهيم عن صفية بن شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو الأحوص عن مسلم يعنى الملائي عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا أبان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال بالمد ونحوه

حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا أسد قال ثنا بن المبارك بن فضالة قال حدثتني أمى عن معاذة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

حدثنا أبو أمية قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن أبى حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك قال سألنا أنسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه قال سألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألت عنه أعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع قال نعم مع المد

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا أبو ريحانة عن سفينة مولى أم سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد من الماء ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو وفي حديث مجاهد عن عائشة رضى الله تعالى عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال وفي حديث عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تغتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به وفي الآثار الأخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وإنه كان صاعا فثبت بذلك لما صحت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها أنه كان يغتسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية أرطال فثبت بذلك ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله وقد قال بذلك أيضا محمد بن الحسن وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أيضا ما يدل على هذا المعنى

حدثنا بن أبى عمران قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن بن جبير عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان

حدثنا فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعنى بن جبير عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع فهذا

أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال فان قال قائل فان أنس بن مالك قد روى عنه خلاف هذا فذكر ما

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال أنا عبد الله بن عبد الله بن جبير سمع أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكى قال فهذا الحديث يخالف الحديث الأول قيل له ما في هذا عندنا خلاف له لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبى حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير احتمل أن يكون أراد بالمكوك المد لأنهم كانوا يسمعون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكى يغتسل بأربعة منها وهي أربعة أمداد وهى صاع ويتوضأ بآخر وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وأفرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وأن ذلك الوضوء لها أيضا وسمعت بن أبى عمران يقول سمعت بن الثلجى يقول إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فإنه يقال إن كيل ذلك ووزنه سواء

حدثنا بن أبى عمران قال أنا على بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرج الى من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل وسمعت بن أبى عمران يقول يقال إن الذي أخرج هذا لأبى يوسف هو مالك بن أنس وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر رضى الله تعالى عنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك

فحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبى إسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي

حدثنا بن أبى داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا أولى مما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لأن التحري ليس معه حقيقة وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى وبالله التوفيق كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع قال أبو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يريد

الصوم ويحكى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم وأنه قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل ذلك على أنه المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل } فإنه

حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال أنا حصين ومجالد عن الشعبي قالا أخبرنا عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت الى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت فقال إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا المقدمي قال ثنا الفضيل بن سليمان عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادة فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت { من الفجر } فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى أنزل من الفجر بعد ما قد كان أنزل { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله { من الفجر } على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول تلك الآية فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في ذلك ما

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم والخضر بن محمد بن شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني أبى إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده وأعرضها فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصا وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الى حديث قد يجوز أن يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن بن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بن لهيعة فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه أن يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن بن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهرى ومن اختلافهم عنه فيه

فإن إبراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن بن شهاب عن عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما بذلك الذي ذكرناه في أول هذا الباب

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا بن عيينة عن بن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها بذلك ولم يرفعه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن بن عمر عن حفصة رضى الله تعالى عنها بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهرى قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه أيضا عن الزهرى غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبى بكر أيضا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبى الأخضر عن بن شهاب حدثه عن سالم عن أبيه بذلك ولم يذكر حفصة رضى الله تعالى عنها ولم يرفعه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبى الأخضر قال ثنا بن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة عن حفصة رضى الله تعالى عنها بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع أيضا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما بذلك ولم يذكر حفصة رضى الله تعالى عنها أيضا ولم يرفعه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن يونس قال أخبرني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما مثله فهذا هو أصل هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في إباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر

حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق وعلى بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب

طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فإني صائم

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر بإسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم أيضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح في صدر النهار الأول وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح فإنه بأحد النظرين

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال متى أصبحت يوما فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن على رضى الله تعالى عنه مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام

حدثنا بن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بنى أسد عن رجل منهم أنه لزم غريما له فأتى بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال انى لزمت غريما لي من مراد الى قريب من الظهر ولم أصم ولم أفطر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

حدثنا بن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبى بشر قال قال رجل لأنس بن مالك انى تسحرت ثم بدا لي أن أفطر قال إن شئت فأفطر كان أبو طلحة يجئ فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال انى صائم

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبي عن شهر بن أبى حبيش ولم يكن بقى ممن شهد قتل عثمان رضى الله تعالى عنه غيره أن عثمان رضى الله تعالى عنه أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال إن أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما أتيانى في هذه الليلة فقالا لي يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة وإني أشهدكم أني قد أوجبت الصيام

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن بن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول هل عندكم غداء فإن قالوا لا صام ذلك اليوم

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال سمعت أبا الفيض قال سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال ساوم أبو الدرداء رجلا بفرس فحلف الرجل أن لا يبيعه فلما مضى قال تعال انى أكره أن أوثمك اني لم

أعد اليوم مريضا ولم أطعم مسكينا ولم أصل الضحى ولكني بقية يومى صائم

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال أنا أيوب عن أبى قلابة قال حدثتنا أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجئ فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال انى صائم

حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضا

حدثنا علي قال ثنا روح عن بن جريج قال زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك فهذا الصيام الذي يجزئ فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا ورويت عنه في ذلك آثار سنذكرها في باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب إنشاء الله تعالى فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مخالفا لبعض فتتنافى ويدفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل الى تصحيحها وتخريج وجهها فكان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في صوم التطوع فكذلك وجهه عندنا وكان ما روى في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذ كان فرضا في يوم بعينه فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعد ما أصبح فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه كذلك وبقى بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب وغيره ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم أيضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد فهو أولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إلا أنهم كانوا يقولون ما كان منه يجزئ النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فإنها تجزئ في صدر النهار الأول ولا تجزئ فيما بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعلى بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال أنا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان أي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد وقد يجوز أن ينقص أحدهما وهذا قول قد دفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان في أعوام وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما فدفع ذلك قوم بهذا وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع أنه

قال في شهر رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وبقوله إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وذهب آخرون الى تصحيح هذه الآثار كلها وقالوا أما قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها وأما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما لا ينقصان وإن كانا تسعا وعشرين وهما شهران كاملان كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله أعلم

باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له أنه احترق فسأله عن أمره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال أين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن من وقع بأهله في رمضان فعليه أن يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجب عليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أي ذلك ما شاء فعل واحتجوا في ذلك بما

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال حدثني مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أفطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله انى لا أجد أحدا أحوج اليه منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا بن جريج قال حدثني بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في شهر رمضان أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا قالوا فانما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به بعد أن أخبره بما عليه في ذلك مما بينه أبو هريرة رضى الله تعالى عنه في حديثه هذا وخالفهم في ذلك آخرون أيضا فقالوا بل يعتق رقبة إن كان لها واجدا أو يصوم شهرين متتابعين إن كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكينا فكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كما ذكروا وأصل حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجامع لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها إن كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالإطعام بعدهما إن كان المجامع لهما غير واجد هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهرى في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك

حدثني فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين السائل آنفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أهل أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا

حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى فذكر بإسناده مثله فهذا هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهرى على لفظ قول الزهرى في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فالتخيير هو كلام الزهرى على ما توهم من لم يحكه في حديثه عن حميد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر قوله فصارت سنة الى آخر الحديث

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبى حفصة عن بن شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهرى فذكر بإسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان فقال

حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فذكر نحوه غير أنه لم يذكر الآصع فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان

ذكر العرق وما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم إياه الى الرجل وأمره إياه بالصدقة هو الذي روته عائشة رضى الله تعالى عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته فحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه هذا أولى منه لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ولم تحفظه عائشة فهو أولى لما قد زاده وأما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهرى على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصيام في السفر

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر

حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفي قال ثنا محمد بن حرب الأبرش قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان أخبره عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر أن تصوموا في السفر

حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا محمد بن أبى حفصة عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

حدثنا محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول أخبرني صفوان بن عبد الله فذكر بإسناده مثله قال سفيان فذكر لي أن الزهرى كان يقول ولم أسمع أنا منه ليس من أم بر أم صيام في أم سفر قال أبو جعفر فذهب قوم الى الإفطار في شهر رمضان في السفر وزعموا أنه أفضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال بعضهم إن من صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في أهله ورووه عن عمر رضى الله تعالى عنه

حدثنا بن أبى عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر أن عمر رضى الله تعالى عنه أمر رجلا صام في السفر أن يعيد ورووه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضا

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان مالك إسماعيل المهري قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء عن المحرر بن أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما قال صمت رمضان في السفر فأمرنى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أن أعيد الصيام في أهلي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن شاء صام وإن شاء أفطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو أبر البر وأعلى مراتب البر الصوم في السفر وإن كان الصوم في السفر برا إلا أن غيره من البر أبر منه كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمر والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يستحيي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى

حدثنا بذلك بن أبى داود قال ثنا أبو عمر الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن إبراهيم الهجري فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني بن أبى ذئب عن أبى الوليد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عياش قال ثنا بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنى قوله ليس المسكين بالطواف على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها ولكنه أراد بذلك ليس المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه إذا كان على التقوى للقاء العدو وما أشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قد روى في هذا الباب أيضا فإنه

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن جريج قالا أنا بن شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال حتى أتى عسفان

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أبو زرعة قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا أبو الأسود عن عكرمة مولى بن عباس حدثه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فأمسكه في يده حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر

حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فدعا بإناء فلما رآه الناس على يده أفطروا

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا بن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه أن ناسا صاموا بعد فقال أولئك العصاة

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

حدثنا فهد قال ثنا بن أبى مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت أنسا يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون اليه

حدثنا بن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ الكديد أفطر

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبى سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فأمرنا بالإفطار فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما بلغنا مر الظهران أعلمنا بلقاء العدو وأمرنا بالإفطار قال أبو جعفر ففي هذه الآثار اثبات جواز الصوم في السفر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم انه لم يكن برا لا يجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الإفطار أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر من أجله ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا فان قال قائل إن فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث أبى سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار مباح وقد قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو أحد من روى عنه في إفطار النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال إن شاء صام وإن شاء أفطر فهذا بن عباس لم يجعل إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال قائل فما معنى قول بن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له معنى ذلك عندنا والله أعلم أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر كما ليس له أن يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى أحدث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي إباحه لهم الإفطار في أسفارهم فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ولهم ترك الإفطار فهذا معنى حديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قريبا مما ذكرناه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يروى عن أنس ما يدل على إن معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الأحول قال سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم أفضل

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال إن أفطرت فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن أنس قال إن شئت فصم وإن شئت

فأفطر والصوم أفضل وكان مما احتج به أيضا أهل المقالة الأولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه في غير هذ الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان إذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الأيام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى ألا تراه يقول وعن الحامل والمرضع أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما أو أنهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعل ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل لهما فأخبره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية التي وصفناها أنا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه فمما روى في ذلك ما

حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة أو لسبع عشرة من رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال لاثنتي عشرة

حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال لثمان عشرة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر فتح مكة

حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن أنس رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار وأكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقطوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر اليوم

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فدل ما ذكرنا في هذه الآثار أن ما كان من إفطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وأنه على الإباحة للإفطار وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر وأفطر

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن عبد السلام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم وله أن يفطر

وقد سأل حمزة الأسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له إن شئت فصم وإن شئت فأفطر حدثنا بذلك على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد وهشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني عمران بن أبى أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك فثبت بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز وذهب قوم الى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من أفطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس أحدهما أفضل من الآخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو بين الإفطار في السفر والصوم ولم يأمره بأحدهما دون الآخر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان أفضل من الإفطار وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر ولكن إنما خيره بما له أن يفعله من الإفطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعا إذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك أيضا عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وعن نفر من التابعين

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم أفضل والإفطار رخصة يعنى في السفر

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا في الصوم

في السفر إن شئت صمت وإن شئت أفطرت والصوم أفضل

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمرا يشق عليه وانما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير على عباده

حدثنا يونس قال أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبى كثير قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر فهذه عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك الى الحضر وكان أيضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما

حدثنا يونس رضى الله تعالى عنه قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فأفطر ومعه أناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضنى إليك فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث أن دحية إنما ذم من رغب من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبى مراوح الأسلمى عن حمزة بن عمرو الأسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله انى أسرد الصيام أفأصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان أبو مراوح كذلك وكان عروة كذلك فدل ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار وأن الإفطار إنما هو رخصة وقد

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال أنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ح وحدثنا بكر بن إدريس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن على عن أبيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت أبى يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة يوم عيد أهل الإسلام أيام أكل وشرب قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك أبو هريرة رضى الله تعالى عنه

حدثنا محمد بن إدريس المكى وابن أبى داود قالا ثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قالا ثنا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجري عن عكرمة قال كنا مع أبى هريرة رضى الله تعالى عنه في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فأخبر أبو هريرة أن النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة إنما هو بعرفة خاصة فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على رضى الله تعالى عنهم يوم عرفة قيل لهم هذا أيضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك بن عمر رضى الله تعالى عنهما في غير هذا الحديث

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وأبو داود قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى نجيح عن أبيه عن رجل أن رجلا سأل بن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر رضى الله تعالى عنه فلم يصمه ومع عمر رضى الله تعالى عنه فلم يصمه ومع عثمان رضى الله تعالى عنه فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك فان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما هو على الصوم في الموقف وقد روى عن بن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ما

حدثنا بن أبى داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت بن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث بن عمر رضى الله تعالى عنهما وأبى قتادة الأنصاري ما قد

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبى قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحتسب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني أبو جرير أنه سمع سعيد بن جبير يقول سأل رجل بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد له بصوم سنة فثبت بهذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا بن أبى داود د قال ثنا الوهبي قال ثنا بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن

أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من أسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه فليصم آخره

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو بن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فأتموا بقية يومكم

حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه وكان من أسلم أن أناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعضهم يوم عاشوراء فقال أصمتم اليوم فقال لا وقد أكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال أبو جعفر ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بصومه بعد ما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجزيه أن ينوي صومه بعد ما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال أهل العلم في ذلك وقد روى في صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الحماني قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمصار من كان أصبح صائما فليقم على صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهو صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا عندنا غير جائز لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ولا بغير ذلك وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبى ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسماعيل عن شقيق بن سلمة قال دخلت على بن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال أدنه فقلت إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فقال إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن بن مسعود قال أتاه رجل وهو يأكل فقال له هلم فقال انى صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعنى يوم عاشوراء

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن بن

شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد وشعيب قالا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبى حبيب أن عراكا أخبره أن عروة أخبره عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شيبان عن الأشعث عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض ومضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه

حدثنا بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبى عمارة عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكر بإسناده مثله ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل أن صومه قد رد الى التطوع بعد أن كان فرضا وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار أخر فيها دليل على أن صومه كان اختيارا لا فرضا فمنها ما

حدثنا أبو بكرة وعلى بن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون فقال أنتم أولى بموسى منهم فصوموه ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صامه شكرا لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض وقد

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا بن جريج قال ثنا عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع بن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء أو شهر رمضان

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أحمد بن محمد الأزرقى قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت بن أبى مليكة يقول حدثني عبيد الله بن أبى يزيد عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الأعرج يقول قلت لابن عباس أخبرني عن يوم عاشوراء قال عن أي باله تسأل قلت أسأل عن صيامه أي يوم أصوم قال إذا أصبحت

من تاسعة فأصبح صائما قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا بن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم عاشوراء وقد دل ذلك على صومه ذلك أنه كان اختيارا لا فرضا ما قد رواه سعيد بن جبير عن بن عباس في اخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وقد

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء فقد يجوز أن يكون ذلك أيضا من أجل المعنى الذي ذكره بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن ثور قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزيدة بن جابر عن أمه أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فهذا الحديث يحتمل ما في حديث بن عباس أيضا

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هبيرة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم نصف ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضا مثل الذي قبله

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يوم عاشوراء يوما يصومه اليهود ويتخذونه عيدا فصوموه أنتم ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصومه لأن اليهود كانت تصومه وقد أخبر بن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه أنها على الشكر منهم لله تعالى في اظهاره موسى على فرعون وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا صامه كذلك والصوم للشكر اختيار لا فرض

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال حدثني عبد الله بن عمرو الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة قلت الأنصاري قال الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صوم يوم عاشوراء انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت غيلان فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا مهدى بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتسابا لما ذكر فيه من الكفارة وليس هذا بمخالف عندنا لحديث بن عباس لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكرا لله لما أظهر موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكره به من ذلك فيكفر به عن السنة الماضية

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز أن يكون أراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا وأمر بذلك على الاختيار وأخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر قد قال ذلك بن عباس رضى الله تعالى عنهما في حديث الحكم بن الأعرج وذكر ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا بن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت العام القابل لأصومن يوم التاسع يعنى عاشوراء

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر وأبو داود قالا ثنا بن أبى ذئب فذكر بإسناده مثله غير أنه قال لأصومن عاشوراء يوم التاسع

حدثنا بن مرزوق وعلي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا بن أبى ذئب فذكر مثل حديث سليمان فقوله لأصومن عاشوراء يوم التاسع أخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لأصومن يوم التاسع يحتمل لأصومن يوم التاسع مع العاشر أي لئلا أقصد بصومى الى يوم عاشوراء بعينه كما يفعل اليهود ولكن أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود وقد روى عن بن عباس ما يدل على هذا المعنى

حدثنا بن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فدل ذلك على أن بن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت إلى قإبل لأصومن يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى قال حدثني أبى قال حدثني بن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء صوموه وصوموا قبله يوما أو بعده يوما ولا تتشبهوا باليهود

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن بن أبى ليلى فذكر بإسناده مثله فثبت بهذا الحديث ما

ذكرناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بصوم يوم التاسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا عبدة بن سليمان عن سعيد وهو بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن مسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية رضى الله تعالى عنها يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أفلا تصومين غدا قالت لا قال فأفطرى إذا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا أيوب العتكي يحدث عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما

حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بنى الحارث بن كعب يحدث عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا أبى قال سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهى عنه إلا في أيام متتابعة ثم قال

حدثني أبو رافع عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله أو بعده

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا بن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب أن أبا الخير حدثه أن حذيفة البارقي حدثه أن جنادة بن أبى أمية الأزدي حدثه أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة فقرب إليهم طعاما فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال أصمتم أمس قالوا لا قال أفصائمون غدا قالوا لا قال فأفطروا

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن أبى بشر عن عامر بن لدين الأشعري أنه سأل أبا هريرة رضى الله تعالى عنه عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده فكما كره أن يقصد الى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط بيوم قبله أو بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عندنا سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد الى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي أن يقصد الى

صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانهما ولكن يقصد الى الصيام في أي الأيام كان وانما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لأن شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لأن فريضة الله عز وجل على عباده صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم بمرض أو سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روى في صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيناه في هذا الباب وشرحناه

باب صوم يوم السبت

حدثنا بن مرزوق هو إبراهيم قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض عليكن ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء شجرة أو عود عنب فلتمضغه قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأسا وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي أشهر وأظهر في أيدى العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ففي ذلك أيضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بصيام أيام البيض وروى عنه في ذلك ما

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن بن الحوتكية عن أبى ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

حدثنا بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا حمام قال ثنا أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هى كهيأة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام ففيها أيضا إباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد أنكر الزهرى حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهرى عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته فقال ذلك حديث حمصي فلم يعده الزهرى حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله أعلم أن يكون ثابتا أن يكون إنما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعى فيه فان ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم وهى أيام البيض فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها لأن الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى

الله عز وجل بالصلاة والعتاق ليلته وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف فأمر بصيام هذه الأيام ليكون ذلك برا مفعولا بعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكرا لله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك أيضا يوم الجمعة إذا صامه رجل شكرا لعارض من كسوف شمس أو قمر أو شكرا لله عز وجل فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله ولا بعده يوما

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا بن مرزوق قال ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق قالا ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال أبو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهى عنه واحتجوا في ذلك بما

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس عن أبى سعيد المقبري عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال أي يومين قلت يوم الإثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا ثابت فذكر بإسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان مالا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم

حدثنا فهد قال ثنا بن مريم قال أنا نافع عن يزيد يعني يزيد بن عبد الله بن أسامة أن بن الهاد حدثه أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه كله إلا قليلا بل كان يصومه كله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال حدثتني عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان فإنه كان يصومه كله

حدثنا يونس قال أنا بشر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثتني عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر مثله

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمى قال ثنا أسامة بن زيد الليثي قال حدثني محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سئلت عائشة رضى الله تعالى عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم فقيل لها من أيه قالت ما كان يبالي من أي الشهر صامها قالوا ففي هذه الآثار دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله فكان من حجة الأولين عليهم أن الذي روى في هذه الأخبار إنما هو أخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهى أخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعا فجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مباحا له وما نهى عنه كان محظورا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصبح الحديثان جميعا ولا يتضادان فكان من الحجة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في شعبان هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك أن صومهم إياه أفضل من الإفطار وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على ما ذكرنا

حدثنا بن أبى داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شعبان

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا يزيد بن هارون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل يعنى بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيما لرمضان

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمى قال أنا حماد عن ثابت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت رمضان فصم يومين

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال أنا حماد عن الجريري عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله هو بن الشخير عن عمران رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال صم يوما قال أبو جعفر وهذا في آخر شعبان ففي هذه الآثار من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ما قد وافق فعله وقد روى عنه في ذلك أيضا ما

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عمرو بن أبى سلمة قال سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبى كثير قال حدثني أبو سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن أبى عبد الله عن يحيى فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوحاظي يعنى يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه دل ذلك على دفع ما قال أهل المقالة الأولى وعلى أن ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك أن النهى الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب لم يكن إلا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك أيضا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن زياد بن أبى الفياض قال سمعت عياض قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بكرة وعلى بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود وكان يصوم نصف الدهر

حدثنا بن مرزوق يعنى إبراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعنى فسأله عن الصيام فقال له صم يوما ولك عشرة أيام قال زدني يا رسول فإن بي قوة قال صم يومين ولك تسعة أيام قال زدني يا رسول الله فان بي قوة قال صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة

عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشدد على فقلت انى أطيق غير ذلك أكثر من ذلك فقال صم صوم نبي الله داود قلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر

حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى فذكر بإسناده مثله

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبى حفصة قال ثنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول لأصومن الدهر فقال صم ثلاثة أيام من كل شهر قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صوم داود وهو أعدل الصيام

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب أن سعيدا أخبره وأبا سلمة أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن هلال أو هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قلت انى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو المليح قال دخلت مع أبيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومه قال فدخل على فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الأرض وقال لي إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال فخمسة أيام قلت يا رسول الله قال فسبعة أيام قلت يا رسول الله قال فتسعة أيام قلت يا رسول الله قال فأحد عشر يوما قلت يا رسول الله قال أظنه قال ثلاثة عشر يوما قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قلت أصوم فلا أفطر قال صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت انى أقوى من ذلك قال فلم يزل يناقصنى وأناقصه حتى قال فصم أحب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وإفطار يوم

حدثنا أبو أمية قال ثنا على بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى العاص عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أنك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت إني أقوى قال انك إذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت إني أقوى قال فصم ثلاثة أيام من كل شهر قال قلت إني أقوى قال فصم صوم أخى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى

حدثنا يونس قال ثنا أسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا العباس رجلا من أهل مكة وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله

حدثنا أبو أمية قال ثنا شريح قال ثنا هشيم قال أنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم من كل شهر ثلاثة أيام ثم ذكر مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبى قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أنى طوقت على ذلك فلما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القبلة للصائم

حدثنا على بن معبد قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال أفطرا جميعا قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل أن يقبل في صومه وإن قبل فقد أفطر واحتجوا في ذلك أيضا بما

حدثنا على بن شيبة قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال قلت لأبى أسامة أحدثكم عمر بن حمزة قال أخبرني سالم عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنى قال ألست الذي تقبل وأنت صائم فقلت والذي بعثك بالحق انى لا أقبل بعد هذا وأنا صائم فأقربه ثم قال نعم واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هانئ وكان يسمى الهزهاز قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضى يوما آخر

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر من قوله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن بن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لأن أعض على جمرة أحب الى من أن أقبل وأنا صائم واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن سعيد بن المسيب

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في

الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا إذا لم يخف منها أن تدعوه الى غيرها مما يمنع منه الصائم وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد وأولى إن يؤخذ به وهو ما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم

حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال أنا ليث بن سعد فذكر بإسناده مثله فهذا الحديث صحيح الإسناد معروف للرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي أن يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا لسؤال سئل في صائمين بأعيانهما على قلة ضبطهما لأنفسهما فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما وهذا أولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا إسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لأن عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه مع أنهما لو تكافئا لكان حديث بكير أولاهما لأنه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم به الحجة أولى مما لا تقوم له الحجة ثم هذا بن عمر قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبى حمزة عن مورق عن بن عمر أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب فدل ذلك أن هذا كان عنده أولى مما حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه وأما ما قد احتجوا به من قول بن مسعود رضى الله تعالى عنه فإنه قد روى عنه أيضا خلاف ذلك

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر قال كان بن مسعود رضى الله تعالى عنه يباشر امرأته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الهزهاز عن عبد الله وأما ما ذكروه من قول سعيد يعنى بن المسيب أنه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة أولى من قول سعيد ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما

حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤوس وهو صائم

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فما دريت ما هو حتى قيل القبلة

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

حدثنا على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن أبى عبد الله عن يحيى عن أبى سلمة فذكر بإسناده مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن أبى بكر بن المنكدر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أنها قالت قبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم

حدثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال أتت أم سلمة امرأة فقالت إن زوجي يقبلنى وأنا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل وهو صائم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا بن أبى مريم قال أخبرني بن أبى الزناد قال حدثني أبى أن على بن الحسين أخبره عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا بن أبى الزناد عن أبيه عن على بن الحسين عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عروبة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله

حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر بإسناده مثله

حدثنا على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة رضى الله

تعالى عنها مثله وزاد وكانت تقول وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أحدثك أبوك عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم قال فطأطأ أي خفض رأسه واستحيي قليلا وسكت ثم قال نعم

حدثنا محمد بن عبد الله هو بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد هو بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

حدثنا يونس قال ثنا بشر هو بن بكر قال ثنا الأوزاعي فذكر بإسناده مثله

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فذكر مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عياش الرقام قال عبد الأعلى قال ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم علي فدخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فسألتها عن القبلة يعنى للصائم فقالت ليس بذلك بأس قد كان من هو خير الناس يقبل

حدثنا بن أبى داود قال ثنا سعيد بن أسد قال ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن معمر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلنى فقلت انى صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن أبى زائدة عن أبى إسحاق الهمداني عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم عن بن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود الى عائشة رضى الله تعالى عنها نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا أم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان أملككم لأربه فسؤال عبد الله عائشة رضى الله تعالى عنها عن هذا دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخبرته به عائشة رضى الله تعالى عنها عنه فدل ذلك على أن ما روى عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روى عنه مما خالف ذلك

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق قالا سألنا عائشة رضى الله تعالى عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان أملك لأربه منكما أو لأمره الشك من أبى عاصم

حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ربما قبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرنى وهو صائم وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الأودي قال سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وأنا صائمة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن على قال سمعت أبى يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو الى أم سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فان قالت لا فقل إن عائشة رضى الله تعالى عنها تخبر الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فأتيت أم سلمة رضى الله تعالى عنها فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت إن عائشة رضى الله تعالى عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم فقالت لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حبا أما إياي فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى الى قول عائشة رضى الله تعالى عنها وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن قول عائشة رضى الله تعالى عنها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لأنه كان محفوظا والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها أنها قالت فأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا آخر وأمن على نفسه أنها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السوال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذا لما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لأنها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه وهو أيضا في النظر كذلك لأنا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضا ويستوى حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ما

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة رضى الله تعالى عنها

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى أم سلمة رضى الله تعالى عنها فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك فقالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده شرا وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني لأتقاكم لله عز وجل وأعلمكم بحدوده فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن المتقدمين في ذلك ما

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبى كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن أبى وقاص وسأله رجل أتباشر وأنت صائم فقال نعم

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبى النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر وهو صائم فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها قال أقبلها وأنا صائم فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها نعم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها ما يحرم على من امرأتي وأنا صائم قالت فرجها فهذه عائشة رضى الله تعالى عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لأنها حرام عليه ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد

حدثنا بن أبى داود قال ثنا بن أبى مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن بن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال بن أبى مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون انها تجر الى ما هو أكبر منها فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن يجره الى ما هو أكبر منها فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة وقد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار قال ثنا مروان بن معاوية عن أبى حيان التيمى عن أبيه قال سأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه عن قبلة الصائم فقال على يتقي الله ولا يعود فقال عمر إن كانت هذه لقريبة من هذه فقول على يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعول لها ثانية أي لأنها مكروهة له من أجل صومه ويحتمل ولا يعود أي يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه وقول عمر هذه قريبة من هذه أي أن هذه التي كرهتها له قريبة من التي أبحتها له أو إن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له فلا دلالة في

هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرناه قبله

باب الصائم يقيئ

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبى عن حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا صببت له وضوءه

حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة عن أبى الدرداء ثم ذكر مثله قال بن أبى داود قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الجودى عن بلح رجل من مهرة عن أبى شيبة المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن الصائم إذا قاء فقد أفطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن استقاء أفطر وإن ذرعه القيئ لم يفطر وقالوا قد يجوز أن يكون قوله قاء فأفطر أي قاء فضعف فأفطر وقد يجوز هذا في اللغة واحتج الأولون لقولهم أيضا بما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا بن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب قال أخبرني أبو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا ألم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم وهذا أيضا مثل الأول يجوز ولكني قئت فضعفت عن الصوم فأفطرت وليس في هذين الحديثين دليل على أن القيئ كان مفطرا له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك وقد روى فى حكم الصائم إذا قاء أو استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا ما قد

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم إذا ذرعه القيء أو استقاء وأولى الأشياء بنا أن يحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافيها وتضادها فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكمه من طريق النظر فانا رأينا القيء حدثا في قول الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقا أنه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه لا ينقض الصوم فالنظر على ما ذكرنا أن يكون

خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القيء أحرى أن يكون كذلك فهذا حكم هذا الباب أيضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعامة العلماء وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر أنه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

حدثنا بن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعنى بن سلمة عن حماد عن إبراهيم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن مثله

حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبان السلمي عن القاسم بن محمد مثله

باب الصائم يحتجم

حدثنا على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبى رافع قال دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لولا كان هذا نهارا فقال أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا بن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبى الحسن عن معقل الأشجعي أنه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتى قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبى كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو أسماء الرحبي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثماني عشرة فمر برجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله

حدثنا فهد قال ثنا الحسن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبى قلابة فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال الحسن بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن بن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمستحجم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن الحجامة تفطر الصائم حاجما كان أو محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أفطر الحاجم والمحجوم ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام وقد روى عن أبى الأشعث الصنعاني وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبى الأشعث الصنعاني قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان وهذا المعنى معنى صحيح وليس افطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك كما يحبط بالأكل والشرب وهذا نظر ما حملناه نحن عليه من التأويل الذي ذكرناه وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل الناجي عن أبى سعيد الخدري قال إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف

حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حميد قال سأل ثابت البناني أنس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم

فقال ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد

حدثنا بن أبى داود قال ثنا هدية بن خالد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن جابر عن أبى جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب وقد روى نحو من هذا المعنى عن أبى العالية

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عاصم الأحول أن أبا العالية قال إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه قال فأخبرت بذلك أبا قلابة فقال لي إن غشي عليه يسقى الماء وقد روى هذا المعنى أيضا بعينه عن سالم بن عبد الله

حدثنا فهد قال ثنا بن أبى مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس أفطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده ما يفطره ذلك فقال سالم إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي روى في تأويل ذلك عن أبى الأشعث كأنه أشبه بذلك لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهى اليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في ذلك أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال أبو الأشعث وقد روى أيضا عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالا إنما كرهت من أجل الضعف أيضا

حدثنا يزيد هو بن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا الأعمش قال سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال إنما كرهت من أجل الضعف

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم وقال الشعبي إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الحجامة للصائم ما

حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال أنا بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال حدثني بن أبى ذئب عن الحسن بن يزيد عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالوا حدثنا سفيان عن يزيد فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن أبى زياد فذكر بإسناده مثله وزاد وهو صائم محرم

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني أبي قال حدثني بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة

حدثنا بن أبى داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أبا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه فدل فعله هذا صلى الله عليه وسلم على أن الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر أيضا كذلك وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا وقالا أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم أم لا

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك لتذهبن الى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله تعالى عنها فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها بئس ما قال أبو هريرة يا

عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله قالت فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضى الله تعالى عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فخرجنا حتى جئنا الى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن الى أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه لاعلم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم فأتيت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فسألته فقال لي أفطر فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث الى عائشة رضى الله تعالى عنها فسألها فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع الى مروان فأخبره فقال ايت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فأخبره فأتاه فأخبره فقال أما إني لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا بن عون فذكر بإسناده نحوه قال بن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال إياي حدث يعلى قال أبو جعفر فذهل ذاهبون الى ما روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقلدوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك الى ما رويناه في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ما

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فأخبرته مروان فقال ايت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فأخبره بذلك فقلت انه لي صديق فاعفنى فقال عزمت عليك لتأتينه فانطلقت أنا وأبى الى أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فأخبرت بذلك فقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عائشة رضى الله تعالى عنها أعلم مني قال شعبة وفي الصحيفة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى

حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا داود بن أبى هند عن الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبى بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر فدخل على أبيه يوما وهو مفطر فقال له ما شأنك اليوم مفطرا قال انى أصابنى جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت فأفتاني أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أن أفطر فأرسلوا الى عائشة رضى الله تعالى عنها يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه الجنابة فيغتسل بعدما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلى لأصحابه ثم يصوم ذلك اليوم

حدثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه الى أم سلمة وعائشة رضى الله تعالى عنهما قال فلقيت غلامها نافعا يعنى

أم سلمة رضى الله تعالى عنها قال فأرسلته إليها فرجع الى فاخبرني أنها قالت إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما ثم أتى عائشة رضى الله تعالى عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما فقال أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بقولهما فأتيته فأخبرته فقال هن أعلم

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سمى عن أبى بكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا ليث بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما حدثتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن سمى عن أبى بكر فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي عن بن أبى مليكه عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن

أبى أمية عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أيضا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة ح وحدثنا يزيد هو بن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله وزاد فرد أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فتياه على هذا الخبر قالوا فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك الى غيره فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك أن قالوا هذا الذي روته أم سلمة وعائشة رضى الله تعالى عنهما إنما أخبرتنا به عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر الفضل في حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد يجوز أن يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار فكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه الى قول عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما وعد ذلك أولى مما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة في هذا الباب وحجة أخرى أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الناس في ذلك أيضا كحكمه

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الأنصاري عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله انى أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم فقال يا رسول انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر في ذلك فانا قد رأيناهم أجمعوا أن صائما لو نام نهارا فأجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم أو طرأ عليه الصوم فهو سواء ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهى حائض وأنها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هى الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته وكانت الجنابة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا لم تبطله فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضى الله تعالى عنهما وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد الطيالسي ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا يونس بن

عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ أو بن بنت أم هانئ عن أم هانئ قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولنى فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله انى كنت صائمة وانى كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان من قضاء يوم من رمضان فصومى يوما مكانه وإن كان تطوعا فان شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا فزعموا لأن من دخل في صوم تطوعا ثم أفطر بعد ذلك من عذر أو من غير عذر أنه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ إنما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط بدونه على خلاف ذلك

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد ح وحدثنا بن أبى داود قال ثنا المقدمي قالا ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن بن أم هانئ عن جدته أم هانئ سمعه منها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب يوم فتح مكة فناولنى فشربته وكنت صائمة فكرهت أن أرد فضل سؤره فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن الرجل من آل جعدة بن هبيرة عن جدته أم هانئ قالت دخلت أنا وفاطمة رضى الله تعالى عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وأنا صائمة فقلت يا رسول الله أرانى إلا قد أثمت أو أتيت حنثا عرضت على وأنا صائمة فكرهت أن أرد عليك فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا بأس

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قالا ثنا أبو الأحوص عن سماك عن بن أم هانئ عن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال فلا يضرك فقد خالف ما روى قيس وأبو عوانة وأبو الأحوص ما روى حماد بن سلمة لأن حمادا قال في حديثه إن كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وإن كان تطوعا فان شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه فكان ذلك على أنه لا يجب القضاء عليها إذا كان تطوعا وقال الآخرون في حديثهم أتقضين شيئا من رمضان قالت لا قال فلا يضرك أي أنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفى أن يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظرنا هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك

فإذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أصبحت أنا وحفصة رضى الله تعالى عنها صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا يوما مكانه ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع أنه موجب للقضاء فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث أن أصله ليس عن عروة عن عائشة وانما أصله موقوف على من دون عروة وذلك

أن يونس حدثنا قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن بن شهاب أن عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما

أصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله قالوا فهذا هو أصل الحديث قالوا وقد سئل الزهرى عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا وذكروا ما

حدثنا بن أبى داود قال ثنا نعيم قال سمعت بن عيينة يقول سئل الزهرى عن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أصبحت أنا وحفصة رضى الله تعالى عنها صائمتين فقيل له أحدثك عروة فقال لا

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا بن جريج قال قلت لابن شهاب أحدثك عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر من تطوعه فليقضه فقال لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح فذكر بإسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت أصبحت أنا وحفصة رضى الله تعالى عنها صائمتين ثم ذكر الحديث يعنى نحو حديث ربيع الجيزي فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في إسناده مما ذكرنا وقد روى في ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضا من غير هذا الوجه ما

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير أنه قال فبدرتنى حفصة رضى الله تعالى عنها بالكلام وكانت ابنة أبيها

حدثنا بن أبى عمران قال ثنا أحمد بن عيسى المصري قال ثنا بن وهب فذكر بإسناده مثله فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في افساد هذا الحديث أيضا أن حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمرة

حدثنا بذلك بن أبى عمران قال ثنا أبو بكرة الرمادي قال ثنا على بن المديني قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعنى ولم يذكر عمرة فهذا هو أصل الحديث وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضا في هذا من غير هذا الوجه ما

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بن طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو بن إدريس سمعت سفيان عامة مجالستى إياه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكان ذلك ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه سأصوم يوما مكان ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ما قد وافق ذلك وليس في حديث أم هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن يكون موقوفا على من هو دونهما وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه وأما النظر في ذلك فانا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم منها الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة فكان من أوجب شيئا من ذلك على نفسه فقال لله على كذا وكذا وجب عليه الوفاء بذلك ورأينا أشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها منها

الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في حجة أو عمرة ثم أراد إبطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال لله على حجة فعليه الوفاء بها فان قال قائل إنما منعناه من الخروج منهما لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتمامها وليست الصلاة والصيام كذلك لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع قيل له إن الحجة والعمرة وإن كانا كما ذكرت فانا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضائهما إن شاء أو أبى من أجل افساده لهما فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بإيجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بها وبطلان الخروج منهما هى ما ذكرت من عدم رفضهما ولولا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منهما إذا لما وجب عليه قضاؤهما لأنه غير قادر على أن لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد أوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك أيضا في النظر من دخل في صلاة أو صيام فأوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له أيضا وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة رضى الله تعالى عنها دعى عنك العمرة وأهلى بالحج وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فلم يكن للداخل في العمرة إذا كان قادرا على رفضها والخروج منها أن يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها إلا من عذر فان خرج منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤها فالصلاة والصوم أيضا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما إلا من عذر وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى مثل ذلك أيضا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن أبى الحسن عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا أو لم تك صائما قال بلى ولكني مرت بي جارية لي فأعجبتنى فأصبتها وكانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوما آخر

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن أنس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدنى الصوم فأفطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال يوما آخر مكانه

باب الصوم يوم الشك

حدثنا فهد قال ثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأزدي الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبى إسحاق عن صلة قال كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال انى صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه تطوعا بأسا قالوا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على أنه من رمضان فأما تطوعا فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع من قوله لا تتقدموا

رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع أبا معبد مولى بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله انى قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أردت أن أحج بامرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحجج مع امرأتك

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا بن وهب قال ثنا بن جريج عن عمرو فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا أبو عاصم قال أنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبى معبد عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبري عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن المرأة لا تسافر سفرا قريبا أو بعيدا إلا مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها أن تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا في ذلك بما

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة قال أنا سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن أبى سعيد المقبري عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر بإسناده مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما يدل على أن ما دونه بخلافه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا كان سفر هو دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا في ذلك بما

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سعيد عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر يوما فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا بن أبى ذئب عن المقبري عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يقل فما فوقه

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر بإسناده مثله

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا بن أبى ذئب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا بن أبى ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما دليل على أن ما هو أقل منه بخلافه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون الليلتين فلها أن تسافره بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا فليس لها أن تسافره بغير محرم واحتجوا في ذلك بما

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبى سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم

حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر بإسناده مثله قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليلتين دليل على أن حكم ما هو دونهما بخلاف حكمهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما

حدثنا بن أبى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا بن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة إن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبى صالح عنأبى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذي رحم محرم منها غير أن بن نمير قال في حديثه فوق ثلاث

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبى عن الأعمش فذكر بإسناده مثله وقال سفر ثلاثة أيام

حدثنا فهد قال ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا سهيل عن أبيه وعن المقبري حدثاه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل أو ذي رحم محرم قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاث في ذلك دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان

توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لماكان لذكره الثلاث معنى ونهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه نسخه إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين اما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهى غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده وقد قال قوم لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم واحتجوا في ذلك بما

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت مالكلهن ذو محرم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بن وهب عن الليث أن بن شهاب حدثه عن عمرة أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم فقالت مالكلهن ذو محرم فان الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى حجة على كل من خالفها فان قال قائل إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه في تلك الآثار فالحجة على ذلك القائل حديث بن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب إذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال له رجل إني أردت أن أحج بامرأتى وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احجج بامرأتك فدل ذلك علىانها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها إليك لأنها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به فان قال قائل قد رويتم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وقد روى عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فذكر ما

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع بن عمر رضى الله تعالى عنهما مواليات له ليس معهن ذو محرم قيل له ما هذا بخلاف لما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا أن

تسافر المرأة سفرا أي سفرا كان إلا بمحرم ولكنا روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ومبيحا لما هو أقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المواليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج آخرون فى إباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه عن حكام الرازي قال سألت أبا حنيفة رحمه الله هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو رحم منها قال حكام فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك حدثني عطاء أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تسافر بلا محرم قال فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي أثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ومن إباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم ولم أسمعه منه قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق

حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت بن عمر فذكر مثله قال أبو جعفر فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام كوقت سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الأحاديث الأخر المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الإحرام ليس في شيء منها للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما

حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم ثم قال فهى لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن فمن كان أهله دون الميقات فمن حيث يشاء حتى يأتي ذلك على أهل مكة

حدثنا على بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة وهى حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الجحفة فأحرمت منها فقال عمرو نعم حدثنا طاوس ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس قال قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله فمن كان أهله الى آخر الحديث قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك أيضا ما

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من ذي الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل اليمن من يلملم

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ميقات أهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لأهلها وذكروا في ذلك ما

حدثنا محمد بن على بن داود قال ثنا خالد بن يزيد القطربلى وهشام بن بهرام المدائني قالا ثنا المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال أنا بن جريج قال وأخبرني أبو الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه سمعه يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق

حدثنا يحيى بن عثمان وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن أبى مريم قال أخبرني إبراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق موضع قرب ذات عرق فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت أهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها وهذا عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف قرن قال بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق فهذا بن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد بن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة

ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت والعراق إنما كانت بعده قيل له كما وقت لأهل الشام ما وقت والشام إنما فتحت بعده فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها وان كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحى أن الشام ستكون دار إسلام فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحى أن العراق ستكون دار إسلام فإنه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم

حدثنا على بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا أحمد بن يونس ح وحدثنا بن أبى داود قال ثنا الوحاظي ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قالوا ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم ثم يشهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لأهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبى حسان عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء أهل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته القصواء فلما استوت به على البيداء أهل

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا أبو عمر وهو الأوزاعي عن عطاء هو بن أبى رباح أنه سمعه يحدث عن جابر رضى الله تعالى عنه يعنى سمعه يخبر عن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها وقد رأيناه فعل أشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن ذلك لأنه سنة ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما هو فروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها في ذلك ما

حدثنا يونس قال أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت له

إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح للخروج ولم يكن عروة يحسب ولا أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما وروى عن أبى رافع أنه قال إنما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب له الخيمة ولم يأمرنى بمكان بعينه فضربتها بالمحصب

حدثنا بذلك بن أبى عمران قال ثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبى رافع وروى عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا بن أبى ذئب عن شعبة يعنى مولى بن عباس أن بن عباس قال إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا بن أبى ذئب عن صالح مولى التؤمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما مثله غير أنه قال قد كانت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك التحصيب لأنه سنة فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء لا لأن ذلك سنة وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء وقالوا ما أحرم إلا من عند المسجد ورووا ذلك عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أنه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذي الحليفة

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن موسى فذكر بإسناده مثله

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر بإسناده مثله قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكروا في ذلك ما

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا بن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا بن أبى ذئب عن الزهرى عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة قال وكان بن عمر رضى الله تعالى عنهما يفعله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا بن جريج قال أنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال ثنا عيسى بن يونس عن بن جريج قال ثنا بن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا وينبغى أن يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته وذكروا في ذلك ما

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم

فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفى قد حدثنا إملاء قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال سأخبركم عن ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه فشهده قوم فأخبروا بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك فلما علا على البيداء أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه فبين عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ وينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روى عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا بن جريج قال أخبرني حبيب بن أبى ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن على يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد أهل حين استوت به راحلته وقد أهل حين جاء البيداء

باب التلبية كيف هى

حدثنا بن أبى داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن أبى عطية قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها انى لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى فذكرت ذلك أيضا

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن تلبية رسول الله

صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وزاد والملك لا شريك لك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا أيوب وعبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجته كذلك أيضا

حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن زياد عن زياد قال ثنا شرقي بن قطامي قال أنا أبو طلق العائذي قال سمعت شرحبيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معد يكرب يقول لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حججنا نقول

لبيك تعظيما إليك عذرا
هذى زبيد قد أتتك قسرا
تغدوا بهم مضمرات شزرا
يقطعن حينا وحيالا وعرا
قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا فأجمع المسلمون جميعا على أنه هكذا يلبى بالحج غير أن قوما قالوا لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا في ذلك بما

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدى قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة قال بن وهب أن عبد الله بن الفضل حدثه وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وذكروا في ذلك أيضا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما ما

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا أيوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان بن عمر رضى الله تعالى عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل قالوا فلا بأس أن يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو في الحديث الآخر ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلاة ومما ينبغي أن يفعل فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئا مما علمه وقد روى نحو من هذا عن سعد

حدثنا بن أبى داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلا يلبى يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد ما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ

باب التطييب عند الإحرام

حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة صوف وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انى قد أحرمت وأنا كما ترى فقال أنزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند الإحرام وقالوا بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهب بن خالد عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية منى فقال عمر منك لعمرى منك لعمرى فقال معاوية لا تعجل على يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة رضى الله تعالى عنها طيبتني وأقسمت على فقال له عمر رضى الله تعالى عنه وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن أسلم عن عمر رضى الله تعالى عنهما مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن أسلم عن عمر رضى الله تعالى عنه مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال كنت مع عثمان رضى الله تعالى عنه بذي الحليفة فرآى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الإحرام بأسا فقالوا أما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للإحرام ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام وانما أبيح من الطيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال وقد روى عن يعلى ما بين أن ذلك الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا

حدثنا بن أبى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآى رجلا لبى بعمرة وعليه جبة وشئ من خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال حدثني الليث أن عطاء بن رباح حدثه عن يعلى بن منية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال واغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك ومنصور وابن أبى ليلى

عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون منى فأطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك فبينت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهى عنه في حال الإحلال وحال الإحرام فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهيه أن يتزعفر الرجل لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام ثم حرمه عليه الإحرام فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر

فان بن أبى داود حدثنا قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب عن إسماعيل بن علية قال أراه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يتزعفر

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر

حدثنا بن أبى عمران وابن أبى داود قالا ثنا على بن الجعد قال أنا شعبة قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال على فيما ذكر بن أبى عمران خاصة ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه فقال لي ليس هكذا حدثته إنما حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل قال بن أبى عمران أراد بذلك أن النهى الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء

حدثنا بن أبى داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال إنك امرأة فقال لا فقال اذهب فاغسله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال أبو بكرة في حديثه وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمرو وأبا عمرو بن حفص الثقفى

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أو مطر عن الحسن عن

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب الرجال ريح لا لون ألا وطيب النساء لون لا ريح

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا صاعد بن عبيد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا بن أبى داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرتم هذا يدع هذه الصفرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشيء في وجهه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل وفي جسده شيء من خلوق

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن إسحاق بن سويد عن أم حبيبة رضى الله تعالى عنها عن الرجل الذي كان أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة وأنا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فأخذت شيئا فجعلت أتتبع به وضره فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعفر فانما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا وأما ما رووه عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما في ذلك فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال انطلقت حاجا فرافقنى عثمان بن أبى العاص فلما كان عند الإحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء فقدمت مكة فسألت بن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فأما بن عمر فقال ما أحبه وأما بن عباس فقال أما أنا فأضمخ به رأسي ثم أحب بقاءه فهذا بن عباس رضى الله تعالى عنهما قد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبى العاص في ذلك وقد روى فبذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحته

حدثنا بن مرزوق يعنى إبراهيم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة فذكر مثله بإسناده

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود وأبو عامر العقدى قالا ثنا هشام بن أبى عبد الله عن حماد عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب قالت حتى انى لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته

حدثنا بن خزيمة قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبى العمر قال أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد

حدثنا على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لإحرامه قبل أن يحرم

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن القاسم حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم قال أسامة بن زيد

وحدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلح هو بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بأطيب الطيب عند إحلاله وقبل أن يحرم

حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن بن جريج عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن عطاء قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والإحرام قال أبو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام وقد روى ذلك أيضا عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما تقدم مما روينا في هذا الباب وقد روى في ذلك أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت أشبع رأس سعد بن أبى وقاص لحرمه بالطيب

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن أسلم قال حدثتني درة قالت كنت أشبعه بالغالية أغلف رأس عائشة رضى الله تعالى عنها بالمسك والعنبر عند إحرامها

حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن جريج قال أخبرتنى حكيمة قال أبو عاصم ابنة أبى حكيم عن أمها ابنة النجار أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام فهذا قد جاء في ذلك عمن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد روته عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطييبه عند الإحرام وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله وأما محمد بن الحسن رحمه الله فإنه كان يذهب في ذلك الى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن العاص وابن عمر من كراهته وكان من الحجة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها من تطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل إذا أراد الإحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه فان قال قائل فقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها في حديث كنت أرى وبيص الطيب في مفارقه بعد ما أحرم قيل له قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده فيذهب ويبقى وبيصه فلما احتمل ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شيء يدل على ذلك فإذا فهد قد

حدثنا قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الطيب عند الإحرام فقال ما أحب أن أصبح محرما ينضح منى ريح الطيب فأرسل بن عمر رضى الله تعالى عنهما بعض بنيه الى عائشة رضى الله تعالى عنها ليسمع أباه ما قالت قال فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فأصبح محرما فسكت بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أبو جعفر فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك بن عمر رضى الله تعالى عنهما فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا نتفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وإمساكه ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصا أو سراويلا قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وان لم يخله كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه المتقدم كإمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطييبه به بعد إحرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت بن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد إزارا لبس سراويلا ومن لم يجد نعلين لبس خفين

حدثنا على بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة

حدثنا بن أبى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال أنا عمرو بن دينار فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما فذكر مثله غير أنه لم يقل وهو يخطب

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال أنا بن عباس رضى الله تعالى عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا

حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي الكوفى قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويلا قال أبو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد إزارا وهو محرم لبس سراويلا ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هى به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لأنا لم نقل لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ولا السراويل إذا لم يجد إزارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد إزارا فيلبس سراويلا على أن يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الإزار فان كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث لأنا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فإنهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا لذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال قال أنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن أبيه عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أسباط بن محمد عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان هو بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا بن أبى ذئب عن الزهرى فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح وحدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين

وليشقهما من عند الكعبين فهذا بن عمر رضى الله تعالى عنهما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي إباحه للمحرم كيف هو وأنه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين بن عباس رضى الله تعالى عنهما في حديثه من ذلك شيئا فحديث بن عمر رضى الله تعالى عنهما أولاهما وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزارا أن لبس السراويل له غير مباح لأن الإحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه ووجد البرد فلبس ثيابه أنه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الإحرام أيضا حلق الرأس إلا من ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة إذا أبيح في حال الضرورة لم يكن إباحته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهى في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فإذا كانت الضرورة فأبيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة وإنما تسقط الآثام خاصة فكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود وأبو صالح كاتب الليث قالا ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعنى في الإحرام

حدثنا على بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام لأن الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في الإحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فإذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي كان له النهى وعاد الثوب الى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلاة فيه فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلاة فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه

استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال إلا أن يكون غسيلا

حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الأزدي قال ثنا أبو معاوية ح وحدثنا بن أبى عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد إلا أن يكون غسيلا قال بن أبى عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبى معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل مما قد مسه ورس أو زعفران وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال له انى أريد أن أحرم وليس لي إلا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال آلله ما تجد غيره فحلف فقال اغسله وأحرم فيه

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن ليث عن طاوس قال إذا كان في الثوب زعفران أو ورس فغسل فلا بأس أن يحرم فيه

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عمر عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في الثوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسل إنه لم ير بأسا أن يحرم فيه

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أمرت ببدنى التي بعثت بها أن يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فأمر بشقه لذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم وعليه جبة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب التطييب عند الإحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا وإسناده أحسن من إسناده فان كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد فان حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الذين كرهوا نزع القميص إنما كرهوا ذلك لأنه يغطى رأسه إذا نزع قميصه فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات منهيا عنها أم لا فرأينا المحرم نهى عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فهى أن يلبس رأسه شيئا كما نهى أن يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا أو غيرها لم يكن بذلك بأسا ولم يدخل ذلك فيما قد نهى عن تغطية الرأس بالقلانس وما أشبهها لأنه غير لابس فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطى به وكذلك الأبدان نهى عن إلباسها القميص ولم ينه عن تحليها بالأزر فلما كان ما وقع عليه النهى من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس وكان إذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئا إنما ذلك تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا أن النهى

عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ما يلبس في حال الإحلال فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ثبت أنه لا بأس بذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف المتقدمون في ذلك

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن بن محمد بن على وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه حتى يخرج منه

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن إبراهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص قال أحدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه

حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء إن الله لا يحب الفساد

حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أبى سلمة الأزدي قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالف إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا الى ما ذهبنا اليه من حديث يعلى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد هو بن موسى قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر

حدثنا بن أبى داود قال ثنا بن أبى مريم قال أخبرني بن أبى الزناد قال حدثني علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع فقال من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء رضى الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه في حديثه الطويل فقال فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس شيئا ولسنا ننوى إلا الحج ولا نعرف العمرة

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني الليث وابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الإفراد أفضل من التمتع والقران وقالوا به كان أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج أفضل من الإفراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان رضى الله تعالى عنهما ب عسفان وعثمان رضى الله تعالى عنه ينهى عن المتعة فقال له على ما تريد الى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك ثم أهل على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بهما جميعا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان رضى الله تعالى عنه فقال له علي رضى الله تعالى عنه ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا بن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعناها معه

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا بن المبارك عن سليمان التيمى عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعنى معاوية يعنى عروش بيوت مكة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القرى قال سمعت بن عباس يقول أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل هو بالعمرة فمن كان معه هدى لم يحل ومن لم يكن معه هدى أحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معهما الهدى فلم يحلا

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو حمزة عن ليث هو بن أبى

سليم ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وأبو بكر رضى الله تعالى عنه حتى مات وعمر رضى الله تعالى عنه حتى مات وعثمان رضى الله تعالى عنه حتى مات قال سليمان في حديثه وأول من نهى عنها معاوية

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال تمتعت فسألت بن عمر وابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم فقالوا هديت لسنة نبيك تقدم ثم تطوف ثم ثم تحل

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال قال أبو غسان أظنه قال لسنة نبيك افعل كذا ثم أحرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبى حمزة قال تمتعت فنهانى ناس عنها فسألت بن عباس رضى الله تعالى عنهما فأمر لي بها فتمتعت فنمت فأتاني آت في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فأتيت بن عباس فأخبرته فقال الله أكبر سنة أبى القاسم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال ثنا بن إسحاق عن الزهرى عن سالم قال انى لجالس مع بن عمر رضى الله تعالى عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال بن عمر حسن جميل فقال فان أباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فان كان أبى قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فبقول أبى تأخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم عنى

حدثنا يزيد بن سنان وابن أبى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد رويتم عن عائشة رضى الله تعالى عنها في أول هذا الباب خلاف هذا فرويتم عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ورويتم عن أم علقمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع أفرد الحج ولم يعتمر قيل له قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره القاسم عن عائشة إنما أرادت به إفراد الحج في وقت ما أحرم وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به بإحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه وأما حديث محمد

بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فإنها أخبرت أن منهم من أهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من أهل بحجة وعمرة يعنى مقرونتين ومنهم من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون الذي قد كانوا أحرموا بالعمرة أحرموا بعدها بحجة ليس حديثها هذا ينفي من ذلك شيئا وأنها قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهرى عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد فأما معنى ما روت أم علقمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا بن لهيعة عن أبى الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما حدثه أنه سمع أسماء لما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهورنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة رضى الله تعالى عنها والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج فهذه أسماء تخبر أن من كان حينئذ ابتدأ بعمرة فقد أحرم بعدها بحجة فصار بها متمتعا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء ثم قال رجل برأيه ما شاء

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيا

حدثنا سليمان قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى عمر خطب الناس فقال إن القرآن هو القرآن وإن الرسول هو الرسول وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم والأخرى متعة النساء فأنهى عنها وأعاقب عليها

حدثنا بن أبى داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر رضى الله تعالى عنه فلم نعد إليهما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضا

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن بن عمر عن حفصة رضى الله تعالى عنهم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسي وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر فدل هذا الحديث أنه كان متمتعا لأن الهدى المقلد لا يمنع من الحل إلا في المتعة خاصة هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل أيضا أن يكون هذا القول كان منه قبل أن يحرم بالحج وقبل أن يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدى يحل كما يحل الناس بعد أن يطوف فلم يطف حتى أحرم بالحج فصار قارنا فليس يخلو حديث حفصة رضى الله تعالى عنها الذي ذكرنا من أحد هذين التأولين وعلى أيهما كان في الحقيقة فإنه قد نفى قول من قال إنه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة

ولم يكن معها عمرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل القران في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من إفراد الحج ومن التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما

حدثنا يونس قال أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني عبدة بن أبى لبابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال له بن معبد قال أهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكرت له إهلالي فقال هديت لسنة نبيك أو لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن منصور والأعمش عن أبى وائل مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنا منصور قال سمعت أبا وائل يحدث أن الصبي فذكر مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا سلمة بن كهيل عن أبى وائل مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل فذكر مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبى وائل مثله

حدثنا فهد قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبى وائل قال قال الصبي بن معبد فذكر نحوه فقال الذين أنكروا القران إنما قول عمر رضى الله تعالى عنه هديت لسنة نبيك على الدعاء منه له لا على تصويبه إياه في فعله فكان من الحجة عليهم في ذلك مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء أن فهدا

حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبى قال ثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آل أن أجتهد فأهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما لصاحبه أيهما جميعا وقال الآخر دعه فهو أضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقصصت عليه فقال إنهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك

حدثنا على بن شيبة قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنا وكيع قال ثنا الأعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال أهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا ذلك على فلما قدمت على عمر رضى الله تعالى عنه ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا أن ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء وقد روى عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن عمر رضى الله تعالى عنه ما يدل على ذلك أيضا

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن

عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن عمر رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

حدثنا بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبى كثير فذكر بإسناده مثله فأخبر عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه آت من ربه فقال له قل عمرة في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر أن يجعل عمرة في حجة استحال أن يكون ما فعل خلافا لما أمر به فان قال قائل وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضى الله تعالى عنه وقد نهى عن المتعة وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وذكر في ذلك أيضا ما

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن بن عمر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز أن يعاقب أحدا على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هى المتعة التي استحبها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله أعلم هى الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روى فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضى الله تعالى عنه وتوعد من فعلها بالعقوبة فأما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الآية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمحال أن ينهى عنها عمر رضى الله تعالى عنه بل قد روينا عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه استحبها وحض عليها

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال يقولون إن عمر رضى الله تعالى عنه نهى عن المتعة قال عمر رضى الله تعالى عنه لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتى

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال عمر رضى الله تعالى عنه فذكر مثله فهذا بن عباس رضى الله تعالى عنهما قد أنكر أن يكون عمر رضى الله تعالى عنه نهى عن التمتع وذكر عنه أنه استحب القران فدل ذلك أن المتعة التي توعد عمر رضى الله تعالى عنه من فعلها بالعقوبة هى المتعة الأخرى فان قال قائل روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أمر بإفراد الحج وذكر في ذلك ما

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول أفردوا بالحج قيل له ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى الأفراد من التمتع والقران ولكنه لأرادته معنى آخر سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج

حدثنا بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر رضى الله تعالى عنه عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال أخبرني عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر رضى الله تعالى عنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج والحج أشهر معلومات فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فأراد عمر رضى الله تعالى عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل { وأتموا الحج والعمرة لله } وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام فأراد عمر رضى الله تعالى عنه بالذي أمر به من ذلك أي يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة فأخبر بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن عمر رضى الله تعالى عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكراهته التمتع لأنه ليس من السنة فأما قوله إنه أتم لعمرة أحدكم وحجته أن يفرد كل واحدة من صاحبتها فان ما روينا عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما من رأيه خلافا لذلك أيضا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور سمعا بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة أحب الى من أن أعتمر في العشر البواقى

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب الى من أعتمر في العشر البواقى فحدثت به نافعا فقال نعم عمرة فيها هدى أو صيام أحب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا الحماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال حججنا وفينا رجل أعجمى فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسألنا بن عمر رضى الله تعالى عنهما فقلنا إن رجلا منا لبي بالعمرة والحج فما كفارته قال رجع بأجرين وترجعون بأجر واحد

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب إن مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب الى من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهذا عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أيضا قد فضل العمرة التي في أشهر الحج على العمرة التي في غير أشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن عمر رضى الله تعالى عنه لأن بن عمر رضى الله تعالى عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضى الله تعالى عنه كما في حديث عقيل عن الزهرى إذا لما قال بخلاف ذلك لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو أيضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ولكن المحكى في ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه أن يزار البيت وباقي الكلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه

الزهرى بروايته فلم يتميز فأما قوله إن العمرة فى أشهر الحج لا تتم إلا بالهدى لمن يجد الهدى أو بالصيام لمن لا يجد الهدى فثبت بذلك تمام العمرة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها وأوجب النقصان في العمرة التي في أشهر الحج إذا كان واجبا فيها وهذا كله إذا كان الحج يتلوها فان الحجة على من ذهب الى ذلك عندنا والله أعلم أنا رأينا الهدى الذي يجب في المتعة والقران يؤكل باتفاق المتقدمين جميعا ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحجة لا يؤكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان الهدى الواجب في المتعة والقران يؤكل منه ثبت أنه غير واجب لنقصان في العمرة أو في الحجة التي بعدها لأنه لو كان لنقصان لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم فضل واصابة خير وقد

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة قالوا جميعا عن الأعمش عن مسلم البطين عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فإذا رجل يلبى بالحج والعمرة فقال عثمان رضى الله تعالى عنه من هذا فقالوا على فأتاه عثمان رضى الله تعالى عنه فقال ألم تعلم أني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك

حدثنا على بن شيبة قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن سليم العذري عن على رضى الله تعالى عنه أنه لبى بهما جميعا فنهاه عثمان رضى الله تعالى عنه فقال علي رضى الله تعالى عنه أما إنك قد رأيت فهذا علي رضى الله تعالى عنه قد أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهى عن قران العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضى الله تعالى عنه وأنكر على عثمان رضى الله تعالى عنه ما أمر به من ذلك فدل هذا من علي رضى الله تعالى عنه أنه قد كان عنده تفضيل القران على الإفراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لما أنكر على عثمان رضى الله تعالى عنه ما رأى ولا فضل رأيه على رأى عثمان رضى الله تعالى عنه في ذلك إذ كانا كلاهما إنما أمرا بما أمرا به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان رضى الله تعالى عنه في ذلك دليل عندنا على انه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرن في حجة الوداع

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة فان قال قائل فكيف تقبلون هذا عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في بدء أمره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم أحرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء أمره متمتعا وفي آخره قارنا فأخبر بن عباس رضى الله تعالى عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفى قول من كره المتعة وأخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه أمره بعد إحرامه بالحجة فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعا بعد إحرامه بالعمرة الى أن أحرم بالحجة فصار بذلك قارنا وقد

حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال سئل بن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لقد علم بن عمر رضى الله

تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد رويتم عنها في أول هذا الباب ما قد رويتم من إفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم قيل له ذلك عندنا والله أعلم على نظير ما صححنا عليه حديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما فيكون ما علمت عائشة رضى الله تعالى عنها من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابتدأ فأحرم بعمرة ولم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على أن يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم أحرم بحجة مفردة في إحرامه بها لم يبتدىء معها إحراما بعمرة فصار بذلك قارنا لها الى عمرته المتقدمة فقد كان فى إحرامه على أشياء مختلفة كان في أوله متمتعا ثم صار محرما بحجة أفردها في إحرامه فلزمته مع العمرة التي كان قدمها فصار في معنى القارن والمتمتع وأرادت يعنى عائشة رضى الله تعالى عنها بذكرها الإفراد خلافا للذين يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا وقد

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع أن بن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما إلا واحدا أشهدكم أنى قد أوجبت الى عمرتى هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

حدثنا أحمد هو بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فأحرم بعمرة فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف أن نصد عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يحل من شيء حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف أن يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه ب قديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد رويتم عنه فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما وعائشة رضى الله تعالى عنها وقد

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحجة فإن قال قائل فقد رويتم عن

عمران أيضا فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا في حديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس رضى الله تعالى عنه قال ذهل أنس إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى فليحل قال بكر فرجعت الى أنس رضى الله تعالى عنه فأخبرته بقول بن عمر رضى الله تعالى عنهما فلم يزل يذكر ذلك حتى مات

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثني بكر بن عبد الله عن أنس رضى الله تعالى عنه مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال ذهل أنس رضى الله تعالى عنه إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به

حدثنا حسين هو بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا حميد فذكر مثله بإسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يحل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال أخبرت بن عمر رضى الله تعالى عنهما بقول أنس رضى الله تعالى عنه فقال نسي أنس رضى الله تعالى عنه فلما رجع قال بكر لأنس إن بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول نسي فقال أن يعذونا إلا صبيانا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا أفلا ترى أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما إنما أنكر على أنس رضى الله تعالى عنه قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا وانما كان الأمر عند بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك وأضاف إليها حجة فصار حينئذ قارنا فأما في بدء إحرامه فإنه كان عنده مفردا ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن أنس رضى الله تعالى عنه بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن قلابة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس رضى الله تعالى عنه ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبى قزعة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن بن أبى ليلى عن ثابت البناني عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو هو الرقى عن أيوب عن أبى قلابة وحميد بن هلال عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كنت رديف أبى طلحة وركبتي تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن يحيى بن أبى إسحاق قال سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وبحجة معا

حدثنا أبو أمية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح وحدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا الخصيب قالا ثنا همام عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة

حدثنا أبو أمية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا ثنا أبو خيثمة عن أبى إسحاق عن أبى أسماء عن أنس رضى الله تعالى عنه قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة قال أبو جعفر ففي هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك وقد

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران أنه قال حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة رضى الله تعالى عنها فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وهذا أيضا مثل ذلك وقد

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو خالد وأبو معاوية ح وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبى قالوا جميعا عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن أبى طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة

حدثنا أبو بكرة وعلى بن معبد قالا ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا داود بن يزيد الأودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما روينا وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة إما متمتع وإما مفرد وإما قارن فأولى بنا أن ننظر الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من أين جاء اختلافهم فيها ونقف من ذلك على إحرامه صلى الله عليه وسلم ما كان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه أفرد يقولون كان إحرامه بالحج مفردا لم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره وقال آخرون بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم بعمرة ثم أضاف إليها هذه الحجة هكذا يقول الذين قالوا قرن وقد أخبر جابر رضى الله تعالى عنه في حديثه وهو أحد الذين قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء وقال بن عمر من عند المسجد وهو أيضا ممن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج في أول إحرامه فكان بدء إحرامه عليه السلام عند بن عمر وجابر رضى الله

تعالى عنهم بعد خروجه من المسجد وقد بينا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دبر الصلاة في المسجد فيحتمل أن يكون الذين قالوا انه قرن سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا أنه قرن وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا أفرد وسمعه قوم أيضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لأنهم أخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا أولى مما ذهب اليه من خالفهم وما رووا ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أنه كان قارنا وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان ساق منهم هديا وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هديا فليحل وليجعلها عمرة هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه أفرد وسنذكر ذلك وما روى فيه في باب فسخ الحج إن شاء الله تعالى فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا فهدى التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدى ولكان حكمه صلى الله عليه وسلم وإن كان قد ساق هديا كحكم من لم يسق هديا لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة فتمنعه من الإحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديا ألا ترى أن رجلا لو خرج يريد التمتع فأحرم بعمرة أنه إذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من الإحلال وأوجب ثبوته على الإحرام الى يوم النحر أن حكمه غير حكم هدى التطوع فانتفى بذلك قول من قال انه كان مفردا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال انى قلدت هديى ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى أن ذلك الهدي كان هديا بسبب عمرة يراد بها قران أو متعة فنظرنا في ذلك فإذا حفصة رضى الله تعالى عنها قد دل حديثها هذا على أن ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة لأنه كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك أو لم يطف فان كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحجة من بعد فانما كان متمتعا ولم يكن قارنا لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى أحرم بالحجة فقد كان قارنا لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن أبي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة رضى الله تعالى عنهم قد روينا عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم أنه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على أنه قدم مكة ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا إحرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعا الى أن أحرم بالحجة فصار قارنا وإن جعلنا إحرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعا ونفينا أن يكون قارنا فجعلناه متمتعا في حال وقارنا في حال فثبت بذلك أن طوافه للعمرة كان بعد إحرامه بالحجة فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنا فقال قائل ممن كره القران والتمتع لمن استحبهما اعتللتم علينا بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى في إباحة المتعة وليس ذلك كذلك وانما تأويل هذه الآية ما روى عن عبد الله بن الزبير فذكر ما

حدثنا محمد بن الحجاج ونضر بن مرزوق قالا ثنا الحصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا أيها الناس ألا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدوه أو مرض أو أمر بعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتى البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله الى العام المقبل فيحج ويهدى

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا إسحاق بن سويد فذكر نحوه قال فهذا تأويل هذه الآية قيل لهم لئن وجب أن يكون تأويلها كذلك لقول بن الزبير فان تأويلها أحرى أن لا يكون كذلك لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده مثل عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما ومن ذكرنا معهما فيما تقدم من هذا الباب وقد

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبى نصر قال أهللت بالحج فأدركت عليا رضى الله تعالى عنه فقلت انى أهلت بالحج أفأستطيع أن أضم اليه فقال لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضيف إليها الحج فعلت

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبى زيادة عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف بالحج والعمرة فقال عثمان رضى الله تعالى عنه من هذا قالوا علي رضى الله تعالى عنه فسكت

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن حرى بن كليب وعبد الله بن شقيق أن عثمان رضى الله تعالى عنه خطب فنهى عن المتعة فقام علي رضى الله تعالى عنه فلبى بهما فأنكر عثمان رضى الله تعالى عنه ذلك فقال له علي رضى الله تعالى عنه إن أفضلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعا له

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال لو أهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا قال أبو جعفر فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف تأويل قول الله عز وجل { فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى } إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير وهو أصح التأويلين عندنا والله أعلم لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل بن الزبير لأن الله عز وجل قال { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } والصيام في الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه قبل فوته ثم قال وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام أو غير حاضرى المسجد ففاته الحج أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هى التي يفترق فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلي بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن بن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور قال وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعه وهم ملبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي حل نحل قال الحل كله فهذا بن عباس رضى الله تعالى عنهما قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة كهى في غير أشهر الحج فان قال قائل فقد ثبت بهذا عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له ما في هذا خلاف لذلك لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم أقام عليها على أنها عمرة وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه وجوه أحاديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما قد صحت والتأمت على أن القران كان قبله التمتع والإفراد فلم تتضاد الا أن في قوله لولا أنى سقت الهدى لحللت كما حل أصحابى دليلا على أن سياقه الهدي قد كانت في وقت قد أحرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لأنه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى فدل ذلك على أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولا بعمرة ثم أتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج أردنا أن ننظر هل الهدى الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة أو الحجة إذا قرنتا أم لا فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه في الحديث الطويل قال وكان علي رضى الله تعالى عنه قدم من اليمن بهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة الهدى الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا وستين بيده ونحر علي رضى الله تعالى عنه سبعة وثلاثين فأشرك عليا في هديه ثم أخذ من كل بدنه بضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله تعالى عنه من لحمها وشرب من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هدى ثم أهدى هذه البدن التي ذكرنا فأكل من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك إباحة الأكل من هدى المتعة والقران فلما كان ذلك الهدى مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هى كذلك أم لا فرأينا الدم الواجب من قص الأظافر وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لترك شيء من الحجة لا يؤكل شيء من ذلك فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران يؤكل منهما فثبت بذلك أنهما وجبا لمعنى خلاف الإساءة والنقصان فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة الى الحج ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الإحرام بالحج وفي التمتع تأخيره فكان ما عجل من الإحرام بالحج فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام وقد روي عن علي رضى الله تعالى عنه قى قول الله عز وجل { واتموا الحج والعمرة لله } قال اتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك

حدثنا بذلك بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله تعالى عنه فلما كان في القران تقديم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران أفضل

من التمتع وكلما أثبتنا وصححنا في هذا الباب هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني بن أبى ذئب عن بن عجلان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا بن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد هو بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معتمر عن أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها بسيرها الذي في عنقها قال فلقد رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقها نعل

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنه رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى إن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة أو قران أن له أن يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إنما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضر رآه من الرجل فأمره بما أمره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ولكن لأن حكم البدن كلها كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود فنظرنا في ذلك

فإذا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا على بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله

تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان والنفيلى قالا ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فكأنه رأى به جهدا فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وإن كانت بدنة وقد روى في حديث بن عمر رضى الله تعالى عنهما حرف يدل على هذا المعنى أيضا

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعيى اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم فدل ذلك أيضا أن ما أمر به بن عمر رضى الله تعالى عنه وأخبر أنه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار فإذا فهد قد

حدثنا قال ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا أبو خالد الأحمر عن بن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بن أبى مريم ح وحدثنا بن أبى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قالا ثنا بن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه في ركوب الهدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا فأباح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها فثبت بذلك أن هذا حكم الهدى من طريق الآثار تركب للضرورات وتترك لارتفاع الضرورات ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا الأشياء على ضربين فمنها ما الملك فيها متكامل لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من أحكام الملك كالعبد الذي لم يدبره مولاه وكالأمة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه بإبدال وبلا ابدال ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد أن ينتفع بها ببدل أو بلا بدل فكان ماله أن ينتفع به فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال وبلا أبدال ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه ابدالا منها فهذا هو النظر أيضا وهو قول أبى حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة أراه عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوب غير قادح

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله وقد روى عن المتقدمين في قول

الله عز وجل { لكم فيها منافع الى أجل مسمى } ما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان وحبان عن حماد كليهما عن بن أبى نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى أجل مسمى قال في ظهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حتى تصير بدنا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا بن أبى نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى أجل مسمى قال هى الإبل ينتفع بها حتى تقلد

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن إبراهيم لكم فيها منافع الى أجل مسمى قال إن احتاج الى ظهرها ركبوا إن احتاج الى لبنها شرب يعنى البدن

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا بن أبى مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحدأ والغراب والفأرة والكلب العقور إلا أنه قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال الكلب العقور الأسد

حدثنا بن أبى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم عن بن سيلان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الكلب العقور الذي أباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الأسد وكل سبع عقور فهو داخل في ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الأسد منه في شيء وقالوا ليس في حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكلب العقور هو الأسد وانما ذلك من قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدفع ذلك وهو ما

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال أنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبى عمار أخبره قال سألت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن الضبع فقلت آكلها قال نعم قلت أصيد هى قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهدبة قالوا ثنا جرير بن حازم ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا أبو غسان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال ثنا بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هى من الصيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا

حدثنا هارون بن كامل قال ثنا سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب قال حدثني إسماعيل بن أمية وابن جريج

وجريج بن حازم أن عبد الله بن عبيد الله بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن أبى عمار أنه سأل جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن الضبع فقال آكلها فقال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان ح وحدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو عمر الحوضى قالا ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا مسنا وتؤكل

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قضي في الضبع إذا قتلها المحرم بكبش فلما كان الضبع هى سبع ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل على قاتلها الجزاء دلنا ذلك على أن الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة فان قال قائل فلما لا تبيحون قتل الذئب قيل له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم فذكر الخمس ما هن فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره الخمس معنى فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب حضروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وثبت أن الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقتل في الإحرام والحرم فما

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي وأحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم الغراب والحدأ والفأرة والعقرب والكلب العقور

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا يونس عن بن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة رضى الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة قال ثنا زيد بن جبير رضى الله تعالى عنه أن رجلا سأل بن عمر رضى الله تعالى عنهما عما يقتل المحرم فقال أخبرتنى إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر ثم ذكر مثله

حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أسباط بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الأعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب ح وحدثنا يزيد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يزيد قال ثنا شيبان قال ثنا جرير عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو متناقل مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال الغراب الأبقع

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفأرة والحدأ والغراب والعقرب

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن يزيد بن أبى زياد عن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم أحفظ قال قلت ولم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها لكل محرم أو حلال فهذا ما أباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في إحرامه وأباح للحلال قتله في الحرم وعد ذلك خمسا فذلك ينفى أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عناه فان قال قائل فقد رأينا الحية مباحا قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضا فيكون ما ذكر إباحة قتله منهن إباحة مثله لقتل جميعهن قيل له قد أوجدناك عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في الضبع وهي من سباع انها غير داخلة فيما أباح قتله من الخمس فثبت بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور وانما أراد بذلك خاصا من السباع ثم قد رأيناه أباح مع ذلك أيضا قتل الغراب والحدأ وهما من ذوى المخلب من الطير وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير لأنهم قد أجمعوا على أن العقاب والصقر والبازى ذو مخلب وأنهم غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأ وانما الإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم

لقتل الغراب والحدأ عليهما خاصة لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها وأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة قتل العقرب إباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذي المخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده ما رواه جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع فان قال قائل إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لأنها تؤكل فأما ما كان لا يؤكل من السباع فهو كالكلب قيل له قد غلطت في التشبيه لأنا قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة وأكل لحوم هؤلاء مباح عندكم فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها وانما منع من قتلها أنها صيد وإن كانت سبعا فكل السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به فان قال قائل فكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا تؤكل قيل له قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه إذا كان في الحل حلالا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية أيضا في الحرم ما

حدثنا أبو أمية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن ب منى فقد دل ذلك أن سائر الهوام مباح قتله في الإحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه نزل قديد فأتى بالحج في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علي رضى الله تعالى عنه فجاءه والخبط يتحات من يديه فأمسك علي رضى الله تعالى عنه فأمسك الناس فقال علي رضى الله تعالى عنه من ههنا من أشجع هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابى ببيضات وبتمير أي بحمير وحش فقال أطعمهن أهلك فانا حرم قالوا نعم قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال لأن الصيد نفسه حرام عليه فلحمه أيضا حرام عليه واحتجوا في ذلك أيضا بما

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا أبى قال ثنا بن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن على رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له وشيقة ظبى وهو محرم فرده قال يونس سمعته كله من سفيان غير قوله وشيقة فإني لم أفهم ذلك منه وحدثنيه بعض أصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هى فقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة الإحرام ويحتمل أن يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لأحد وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه أنه لا بأس يأكله للمحرم

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كخير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفريعى قال سمعت عبد الله بن شماس يقول أتيت عائشة رضى الله تعالى عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من أحله وما أرى بشيء منه بأسا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران رجل من بنى تميم عن عبد الله بن شماس عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله فهذه عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمته على المحرم واحتجوا في ذلك أيضا بما

حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال لزيد بن أرقم حدثتني أنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال لما قدم زيد بن أرقم أتاه بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال أهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فرده وقال إني حرام

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لزيد بن أرقم هل علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم فهذا أيضا مثل حديث علي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك العضو على الذي أهداه اليه لأنه حرام واحتجوا في ذلك أيضا بما

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء وبودان فأهديت له لحم حمار وحش فرده على فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن إسحاق بن راشد عن الزهرى فذكر بإسناده مثله فقيل لهم هذا حديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه آخرون فقالوا إنما أهدى اليه حمارا وحشيا

حدثنا يونس قال انا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان

حدثنا يونس قال انا بن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن بن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن الزهرى فذكر بإسناده مثله ففي هذه الأحاديث أن الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من أجل أنه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فإن هذا لا يختلف أحد في حرمته على المحرم غير أن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه قد روى هذا الحديث عن بن عباس

رضى الله تعالى عنهما فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بين بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن أبي الهذيل عن معيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وكان مذبوحا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فرده عليه وقال إني حرام ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه حرام وقد روى أيضا عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان عجز حمار وحش أو فخد حمار

حدثنا بن مرزوق قال حدثني أبو عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دما فرده

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال رجل حمار

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه أنها كانت في لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد وإن كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن أبى داود قال ثنا بن أبى مريم قال أنا إبراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى هذا فقالوا كل صيد صيد من أجل محرم وإن كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صيد صاده حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم أو يصاد لكم يحتمل أن يكون أراد به أو يصاد لكم بأمركم فان

كان ذلك كذلك فإنهم أيضا كذلك يقولون كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره فهو حرام على ذلك المحرم وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث جاءت مجيئا متواترا في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ولا بمعونته إياه عليه

حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن بن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه أكله فيمن أكله وقال أكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجئ صاحبه فجاء البهزى فقال يا رسول الله هى رميتى فكلوه فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى إذا كان بالأثابة إذا هو بظبى مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يراه أحد حتى تمضى الرفاق

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم ثم ذكر بإسناده مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أنا نافع بن يزيد عن بن الهاد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أفناء الروحاء وهو محرم إذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه فقسمه بين الناس ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد ثم ذكر بإسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث على وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم فنظرنا في ذلك

فإذا بن أبى داود قد حدثنا قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك بأسا

حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو عمر الحوضى قال أنا خالد بن عبد الله قال أنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن أبى قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينوه فحمل عليه فصرع أتانا فأكلوا منه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين وليس هو محرما وهم يسيرون فرأى حمارا فركب فرسه فصرعه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال أشرتم أو صدتم أو قتلتم قالوا لا قال فكلوا

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبى النضر عن نافع مولى أبى قتادة عن بن قتادة بن ربعى أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمون وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحهم فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هى طعمة أطعمكموها الله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أخبره عن أبى قتادة مثله وزاد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له ولهم ولم يحرمه عليهم لأرادته أن يكون لهم معه وفي حديث عثمان بن عبد الله بن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم فقال أشرتم أو سدتم أو قتلتم قالوا لا قال فكلوا فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئا من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو مولى المطلب أو يصاد لكم أنه على ما صيد لهم بأمرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول أيضا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

حدثنا بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال بما أفتيته فقلت بأكله فقال والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فذكر مثله غير انه قال لفعلت بك يتوعده

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يحدث عن عمر رضى الله تعالى عنه فذكر مثله

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب فذكر بإسناده مثله فلم يكن عمر رضى الله تعالى عنه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأيا ولكن ذلك عندنا

والله أعلم لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام فقال عمر رضى الله تعالى عنه لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال كنا مع عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قرب إليهم طعام قال فرأيت جفنة كأني أنظر الى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك علي رضى الله تعالى عنه قام فقام معه ناس قال فقيل والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقيل لعثمان رضى الله تعالى عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك فدعاه فقال ما كرهت من هذا فقال علي رضى الله تعالى عنه أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم انطلق قال فذهب علي رضى الله تعالى عنه الى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم قيل لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وطلحة بن عبيد الله وعائشة رضى الله تعالى عنها وأبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحتمل ما حرم عليهم منه هو أن يصيدوه ألا ترى الى قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم } فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله وقد رأينا النظر أيضا يدل على هذا وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله إياه في الحرم ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم لأنه لو كان كذلك لنهى عن إدخاله ولصنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان إذا أكله في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم المحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا بن أبى داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا بن أبى ليلى عن نافع عن بن عمرو عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدى في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا المحاربي عن بن أبى ليلى عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فكان هذا الحديث مأخوذا به لا نعلم أحدا خالف شيئا منه غير رفع اليدين عند البيت فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك بما

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبى قزعة الباهلى عن المهاجر عن جابر بن

عبد الله أنه سئل عن رفع الأيدى عن البيت فقال ذاك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فهذا جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد فان هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول وان كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار فان جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الإقتداء منه بهم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه إذا من مخالفتهم فحديث جابر أولى لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث بن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وإن كان يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلاة ومنه رفع للدعاء فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في رفع اليدين بعرفة ما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال أنا حماد عن بشر بن حرب عن أبى سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثندوته فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عن رؤية البيت هل هو كذلك أم لا فرأينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام وقد رأينا من صار الى عرفة أو مزدلفة موضع رمى الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام ولا يؤمر به في غير الإحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك فبغير الإحرام ثبت أن لا يؤمر به أيضا في الإحرام وحجة أخرى أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جمرة العقبة كغيرها من الجمار غير أنه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفع فالنظر على ذلك أن يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف أن لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي أثبتناه بالنظر هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك عن إبراهيم النخعي ما

حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبى يوسف رضى الله تعالى عنه عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال ترفع الأيدى في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال أبو يوسف رحمه الله فأما في افتتاح الصلاة في العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه وأما في الثلاث الأخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا وأما التكبيرة في القنوت في الوتر فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة كذلك أيضا وأما عند استلام الحجر فإن ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلاة وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال سمعت أميرا كان على مكة من طرف الحجاج عنها سنة

ثلاث وسبعين يقول كان عمر رضى الله تعالى عنه رجلا قويا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا حفص أنت رجل قوي وإنك تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف فإذا رأيت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة قال وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلاة أمر بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ولا سيما إذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا الفضيل بن عياض عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول وأما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فإن ذلك قد جاء منصوصا في الخبر الأول وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رضى الله تعالى عنهما زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يجىء في العام المقبل فيقيم ثلاثة أيام بمكة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليست بسنة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة وأنهم ليسوا بضعفاء لا لأن ذلك سنة واحتجوا في ذلك أيضا بما

حدثنا بن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط الأربعة إلا إبقاء عليهم

حدثنا بن مرزوق قال ثنا حجاج بن نضير قال ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رضى الله تعالى عنهما زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وأنها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان وبلغه أنهم يقولون إن به وبأصحابه هزالا فقال لأصحابه أرملوا أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود الى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى

قالوا فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم وبتركه حيث لا يرونهم ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم لا من أجل أنه سنة قالوا ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لما حج وذكروا في ذلك ما

حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في العمرة ومشى في الحج أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا في العمرة واحتجوا في ذلك بما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الطفيل عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه ففي رمله حيث لا يرونه دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ولكن لمعنى آخر وقد

حدثنا بن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا بن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر فهذا الحديث مثل الذي قبله

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر رضى الله تعالى عنهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ويمشي أربعا على هينته قال بن عمر رضى الله تعالى عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم بن أخضر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر فهذا مثل الذي قبله أيضا وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلا أنه ليس في ذلك أنه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ولا يرمل في الحجة ومما يدل أيضا على ثبوت الرمل وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته فما روي عنه في ذلك ما

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج والعمرة حين كان اعتمر

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه فهذا خلاف ما روى مجاهد عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

رمل في حجة الوداع

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثا ومشى أربعا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل في ثلاثة منهن من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمل في حجة الوداع ولا عدو ثبت أنه لم يفعله إذا كان العدو من أجل العدو ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك أن الرمل في الطواف من سنن الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك أيضا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

حدثنا فهد قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال فيما الرمل الآن والكشف عن المناقب وقد نفى الله عز وجل الشرك وأهله على ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن بن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال لما حج عمر رمل ثلاثا وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منهم أحد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فتبعت عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فدخل المسجد فرمل ثلاثا ومشى أربعا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين إما ان يكون منسوخا فما نسخه فهو أولى منه أو يكون غير صحيح عنه فهو أحرى أن لا يعمل به وأن يجب العمل بخلافه ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأول الثلاثة ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يستلم من الأركان في الطواف

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الأركان كلها

وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت فينبغي له أن يستلم أركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في ذلك بما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن أبي داود عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين الأسود واليماني إلا استلمهما في الطواف ولا يستلم هذين الآخرين

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم فذكر بإسناده مثله

حدثنا يزيد وابن مرزوق قالا ثنا أبو الوليد الطيالسي ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الليث عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بن وهب عن الليث عن بن شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس من الأركان إلا اليمانيين

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الأركان كلها فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال صدقت فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الأثر الأول وكان من الحجة عندنا والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضا على من ذهب إلى من خالفها أن الركنين اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والآخران ليسا كذلك لأن الحجر وراءهما وهو من البيت وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لأنه ليس بركن للبيت فكان يجىء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لأنهما ليسا بركنين للبيت وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر أنه من البيت ما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن

الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم أن يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن الأسود بن يزيد قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شأن بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثو عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك لنظرت أن أدخل الحجر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا سليم بن حبان قال ثنا سعيد بن ميناء قال حدثني عبد الله بن الزبير قال حدثتني عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت إن قريشا استقصرته لما بنت البيت

حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قائل عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها وهي تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ربيعة لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله قال وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته فلما ثبت أن الحجر من البيت وأن الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذان أيضا في النظر لا يستلمان وقد استدل عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنو الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما لئن كانت عائشة رضى الله تعالى عنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن بن باباه عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن

يزيد بن مردانبة عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وأمر بني عبد المطلب أو بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحدا منه من الطواف والصلاة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى فأما على ما سوى ذلك فلا ألا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عريانا أو على غير وضوء أو جنبا أن عليهم أن يمنعوه من ذلك لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا أحدا يصلي هو علي ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها فأما ماسوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت بأسانيدها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس فقلت أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال إن هذا البلد ليس كسائر البلدان فقالوا فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم قيل لهم فأنتم لا تقولون بهذا الحديث لأنا قد رأيناكم تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الأوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبا الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر رضى الله تعالى عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله فهذا عمر رضى الله تعالى عنه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روي مثل ذلك أيضا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال أنا نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس والنظر يدل على ذلك أيضا لأنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان سواء

فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثم افترق الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصلي في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف كما لا يصلي فيها للتطوع وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر رضى الله تعالى عنه ومعاذ بن عفراء وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقالت فرقة يصلي للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلي لذلك في الأوقات الثلاثة البواقي المنهي عن الصلاة فيها وممن قال ذلك مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال طف وصل ما كنت في وقت فإذا ذهب الوقت فأمسك

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا بن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت وقال بن رجاء في وقت صلاة وقد روي مثل ذلك أيضا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا بن أبي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان بن عمر رضى الله تعالى عنهما يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة فهذا عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا وقد روى عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه أهل المقالة الأولى وكان النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضاء الصبح التي نام عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلوات للطواف أنهى وقد قال عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز فالصلاة للطواف أيضا كذلك وكذلك كانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت فتكون الصلاة للطواف تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنائز وتقضى فيه الصلاة الفائتة ولا تصلى في كل وقت

لا يصلي فيه على الجنازة ولا تقضى فيه صلاة فائتة فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وإبراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما واليه نذهب وهو قول سفيان وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس رضى الله تعالى عنهما كان يقول لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به قلت له من أين كان بن عباس رضى الله تعالى عنهما يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى { ثم محلها إلى البيت العتيق } فقلت له فإنما ذلك بعد المعرف قال كان بن عباس رضى الله تعالى عنهما يراه قبل المعرف وبعده قال وكان بن عباس رضى الله تعالى عنهما يأخذها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع قالها في غير مرة

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن بن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما أضللت الناس يا بن عباس قال وما ذاك يا عرية قال تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يجيئان ملبين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر قال بن عباس بهذا ضللتم أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فقال عروة إن أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أبا حسان الرقاشي أن رجلا قال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما يا بن عباس ما هذه الفتيا التي قد تفشت عنك أن من طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بم أهللت قال قلت أهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلل ففعلت فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقلت يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيان فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا فلما قدم عمر أتيته فذكرت ذلك له فقال لي عمر رضى الله تعالى عنه إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالإتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله ما عمل من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر رضى الله تعالى عنه لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا كنا آخر طواف على المروة قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال أبو جعفر وقول سراقة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه في أشهر الحج للأبد أو لعامنا هذا لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ويعدون ذلك من أفجر الفجور فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للأبد

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن بن الهاد عن جعفر بن محمد فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال سراقة ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة فأمرنا أن نحل قلنا أي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون

حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بما أحرمتم فقال أناس أهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون أهللنا بإهلالك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي حتى أكون حلالا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال بل لأبد الأبد

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهللنا معه بالحج خالصا حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هديا أن يحل قال ولم يعزم في أمر النساء قال جابر رضى الله تعالى عنه فقلنا تركنا حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليالي أمرنا نحل فنأتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحلل هو فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم أني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم ولولا أني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت قال جابر رضى الله تعالى عنه فسمعنا وأطعنا فحللنا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا بعدما طفنا أن نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردتم أن تنطلقوا الى منى فأهلوا فأهللنا من البطحاء

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نحلو الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس ليال فنخرج إليها وذكر أحدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأبركم وأصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لأبد الأبد فكان سؤال سراقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث إنما هو على المتعة أي أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا أولا عمرة ثم قد أحرمنا بعد حلنا منها بحجة فصرنا متمتعين فتمتعنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد فنتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا الكتاب ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه إن شاء الله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا ولا نرى الا أنه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه وأصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي فلما كان عشية عرفة أهللنا بالحج

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور عن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبيري الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه الهدي فليحلل قالت فلم يكن معي

عامئذ هدي فأحللت

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى أصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج

حدثنا بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة رضى الله تعالى عنها تنزع ثيابها فقال لها مالك قالت أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك فقال أحل من ليس معه هدي فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هديا حتى نبلغ عرفات قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا فقد حل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل { ثم محلها إلى البيت العتيق } فهذا في البدن ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما قال في الآية الأخرى حتى يبلغ الهدي محله فالحرم هو محل الهدي لأنه ينحر فيه فأما بنو آدم فإنما محلهم في حجهم يوم النحر وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فإن ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل على ذلك ما

حدثنا بن أبي عمران قال ثنا سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة

حدثنا بن أبي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه مثله

حدثنا بن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن المرقع بن صيفي عن أبي ذر قال إنما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي عن أبي ذر الغفاري أنه قال كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو بن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الأسدي قال قال أبو ذر لا والذي لا اله غيره ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع عن أبي ذر

قال ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الأكرم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء

حدثنا فهد هو بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الأعمش فذكر بإسناده مثله وزاد يعني الفسخ

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معاوية بن إسحاق فذكر بإسناده مثله غير أنه قال سئل عثمان رضى الله تعالى عنه أو سألته

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قام عمر رضى الله تعالى عنه خطيبا حين استخلف فقال إن الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء ألا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به فأحصنوا فروج هذه النساء وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية أحرمنا بالحج فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه قال إن الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء فأتموا الحج والعمرة قال أبو جعفر ويدخل في هذا أيضا حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب

حدثنا بن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر رضى الله تعالى عنه فلن نعود إليهما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض أجداده أو أعمامه أنه قال ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة

حدثنا بن أبي داود قال ثنا إسحاق بن محمد القروي قال ثنا محمد بن حفص عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصا لهم ليس لأحد من الناس

بعدهم وخلطنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل من أصحابه لأن ذلك عندنا مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن أضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار أن الخروج بالحج لا يكون إلا بالطواف في البيت وقد أنكر قوم فسخ الحج وذكروا في ذلك ما

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فما حللنا من شيء أحرمنا به حتى كان يوم النحر فمن الحجة على من أحتج بهذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل إلا من كان معه الهدي وقد ذكر ذلك بإسناده في هذا الباب ففي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا إلا أنه عزم عليهم بذلك فيجوز أن يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم أن يحلوا فقد عاد ذلك الى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه الى عمرة وقد روي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضا في ذلك ما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند بن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها وسعى أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل هذا إذا لم يكن ساق هديا ورأيناه إذا كان قد ساق هديا لمتعة فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته إحلالا واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لحفصة رضى الله تعالى عنها لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بعدها يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر لأن عقد إحرامه هكذا كان أن يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا وكانت العمرة لو أمرهم بها منفردة حل منها بفراغه منها إذا حلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان إذا ساق الهدي لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على إحرامه الى يوم النحر فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر فهذا هو النظر أيضا عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن إدريس المكي قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره

وخالفهم بذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أصله عن بن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلا فكيف يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول إذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا فإن قال قائل فقد روى أيوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراوردي وقد ذكر في ذلك ما

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما خرج من المدينة إلى مكة مهلا بعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما إلا واحدا أشهدكم أني قد قرنت إلى عمرتي حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم فكيف يجوز أن تقبلوا هذا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد

حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فهذا بن عمر رضى الله تعالى عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في حجة الوداع متمتعا وأنه بدأ فأحرم بالعمرة وقد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي فأخبر بن عمر رضى الله تعالى عنهما في حديث بكر هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملب بالحج وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله أعلم أنه كان أحرم أولا بحجة على أنها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في

باب فسخ الحج فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت إليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم لا لأنه من صلب الحجة فاكتفى بن عمر رضى الله تعالى عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد

القدوم في عمرته عن إعادته في حجته وهذا مثل ما قد روى عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أيضا من فعله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى لم يكن طاف لها إلى يوم النحر فليس في حديث بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا أيضا خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميها فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنه إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا قالوا فهذه عائشة رضى الله تعالى عنها قد قالت وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمره كانوا يفعلون ففي ذلك ما يدل على القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم أنا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا أنه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة أو بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة التي كانوا أحرموا بها قبلها ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه وأبا سعيد الخدري أخبرا في حديثهما اللذين رويناهما عنهما في

باب فسخ الحج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في آخر طواف على المروة فعلمنا أن قول عائشة رضى الله تعالى عنها في حديث مالك وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج أنها تعني جمع متعة لا جمع قران قالت فإنما طافوا طوافا واحدا أي فإنما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي كانوا قد طافوا لها طوافا واحدا لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة إنما يطاف لها بعد عرفة على ما كان بن عمر يفعل فيما قد رويناه عنه فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضى

الله تعالى عنها في هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه إلى معنى ما روينا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما وما صححنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما هل هو طواف واحد أو طوافان واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضا بما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت الى مكة فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك قالوا فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي عليها لحجتها وعمرتها طواف واحد قيل لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه إنما لفظه أنه قال طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا إنما تقولون أن طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع أن غير بن أبي نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حجاج وأنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قلت يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفري فإنه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء قال ألحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها بقصتها بطولها وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو واحتج من ذهب أيضا في القارن أنه يطوف لعمرته وحجه طوافا واحدا بما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا بن جريج قال وأخبرني أبو الزبير رضى الله تعالى عنه أن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت أبكي لأن الناس حلوا ولم أحلل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول اني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طفت حتى حججت فأمر عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم

حدثنا يونس قال انا بن وهب قال أخبرني الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحجة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك وأنه طواف واحد لا شيء عليه من الطواف غيره فكان من الحجة على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هذا قد روي على غير ما ذكرنا

حدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عثمان بن الهيثم قال أخبرني بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شاء أن يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت كنت ممن أهل بعمرة فحضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشط وأدع عمرتي

حدثنا بن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة مثله

حدثنا بن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا بن أبي زائدة عن نافع عن بن أبي مليكة عن عائشة مثله ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها حين حاضت أن تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضا ما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا ولا نري إلا أنه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه وأصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي قال وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت يا رسول الله أيرجع أصحابك بحج وعمرة وأرجع أنا بحج قال أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت لا قال انطلقي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بحيضها إلى عرفة قبل طوافها لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها أما كنت طفت ليالي قدمنا أي لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي قد فرغت منها فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة أو توجهها إليها خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل أن يقول إن طوافها بالبيت لحجة هي فيها يكون لتلك الحجة ولعمرة أخري قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روى القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها في ذلك ما

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت أن لم أحج العام أو لم اخرج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحجاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس إلا من كان معه هدي فكان الهدي معه ومع أبو بكر وعمر وعثمان وذي اليسارة ثم أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأتي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه فإني أذكر أني كنت أنعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا بها فهذا مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أبين من ذلك

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين للهلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بالحج فليهل ومن شاء أن يهل بالعمرة فليهل فأما أنا فإني أهل بالحج لأن معي الهدي قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة وأما أنا فإني أهللت بالعمرة فوافاني يوم عرفة وأنا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عنك عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي ثم لبي بالحج فلبيت بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بي الى التنعيم فلبيت بالعمرة قضاء لعمرتها فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها وامتشطت فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال يجزء لحجتها هذا محال وهو أولى من حديث أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر رضى الله تعالى عنه بقصة عائشة رضى الله تعالى عنها وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها وأخبرت عائشة رضى الله تعالى عنها في هذا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها قبل دخولها في حجتها أن تدع عمرتها وأن تفعل ما يفعل الحلال بما ذكرت في حديثها ودل ذلك أيضا على أن حديث عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك لا كما رواه عنه بن أبي نجيح واحتج أيضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا قيل له ما أعجب هذا انكم تحتجون بمثل هذا وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وعن بن جريج والأوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه أنهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة وهو على الصفا في آخر طواف فكيف تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا فإن احتجوا في ذلك بما

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم إنما يعني جابر رضى الله تعالى عنه بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين ذلك عنه أبو الزبير

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وإنما أراد جابرا بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوافان فإن قال قائل فقد صح عن بن عمر من قوله في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا فإلى قول من تخالفون قوله في ذلك قيل له إلى قول علي رضى الله تعالى عنه وعبد الله

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة قال لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمنته قال قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي عن علي رضى الله تعالى عنه مثله قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد فاما الآن فلا

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال سألت عليا رضى الله تعالى عنه فذكر مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مالك عن أبي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا

حدثنا بن أبي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي رضى الله تعالى عنه وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب اليه بن عمر رضى الله تعالى عنهما وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكذلك إذا أحرم بعمرة وجبت عليه أيضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان إذا جمعهما فكل قد أجمع أنه في حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجىء في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه فيها ما كان يجب عليه لها لو أفردها فأدخل على هذا القول فقيل فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرام ورأينا المحرم إذا أصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الإحرام ودخل فيه حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة إحرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو أفردها قالوا فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو أفردها لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما إلا مثل ما يجب عليه في أحديهما ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى لو كانت مفردة في ذلك قيل له إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إن القياس كان عندهم في ذلك أنه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الإحرام وجزاء لحرمة الحرم وأنهم إنما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا أنهم استحسنوه وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له أن يجمع بإحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له أن يجمع أيضا بأدائه جزاء واحدا ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وحرمة الحرم التي لا يجزئ فيها الصوم وحرمة الإحرام التي لا يجزئ فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليه فيهما فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين ولما كان ما ذكرنا أيضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن

بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزئا عنهما واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجمعه بإحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفين ومما ذكرنا مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين فإن قال قائل فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك أيضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا ليس عليه غير ذلك قيل له قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين لا يجزيه فيهما إلا طوافان مختلفان وذلك أن رجلا لو أحرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعا أنه كان حكمه يوم النحر أن يحلق حلقا واحدا فيحل بذلك منهما جميعا فكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبا أن حكم الطواف لهما كان كذلك وأنه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا لا يجب به أن يكون كذلك لحكم طوافه لهما طوافا واحدا ولما كان قد يحل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا أحرى أن يحل منهما كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روى عن علي رضى الله تعالى عنه وعبد الله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتهما وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد أنضيت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أنا وهب قال ثنا شعبة عن بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند عن الشعبي عن عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وابن أبي زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند قال سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لائم الطائي يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طي ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي وما تركت جبلا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طي قد أكللت راحلتي وأتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفيان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز إلا بإصابته واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام } وبهذا الحديث الذي رويناه وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكمها واحد لا يجزي الحج إلا بإصابتها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما

الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته وأما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام } ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أحرى أن لا يكون فرضا وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها إيجابها حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتها في قول أحد من المسلمين من ذلك قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم مكان ما نزل من ذلك فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته وأما ما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فذكر الصلاة وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث أحرى أن لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك

حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال أهل نجد ولا إردافه الرجل ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابهم لهم الحج يوم عرفة وقد علمنا أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما ترك ذلك في جوابه إياهم علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج هو ما إذا فات فات الحج فأجابهم بأن قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس أن من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج لأنه قد ثبت في أول كلامه الحج عرفة فأوجب بذلك أن فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج ليس على معنى أنه لم يبقى عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار وصححت عليه ولم تتضاد وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب وسنذكر ذلك في موضوعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ورخص لسودة في ترك الوقوف بها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كانت سودة المرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف فأذن لها ولوددت أني كنت أستأذنه فأذن لي قال أبو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه الى مكة فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ولم يصل بينهما

حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذين الحديثين فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة وقالوا أما ما كان من فعل عمر رضى الله تعالى عنه ومن تأذينه للثانية فإنما فعل ذلك لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه فهذا معنى ما روى في هذا عن عمر والذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا أيضا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بن مسعود رضى الله تعالى عنه يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روي عن عبد الله في هذا الى معنى ما روي عن عمر رضى الله تعالى عنه أيضا ثم نظرنا ما روي في ذلك إذا صلينا معا كيف نفعل فيهما

فإذا بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ثم حدث أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما صنع مثل ذلك وحدث بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ثم حدث أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما صنع مثل ذلك وحدث بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثا فلما سلم قام فصلى ركعتي العشاء ثم حدث عن بن عمر رضى الله تعالى

عنهما أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك

حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة وأحسبه قال أذن فصلى المغرب ثلاثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى وحدث أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما صنع في هذا المكان هذا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان ح وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع بن عمر رضى الله تعالى عنهما المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة فقيل له يا أبا عبد الرحمن ما هذا فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مالك بن الحارث قال صلى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال الصلاة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما أذان

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة فهذا بن عمر رضى الله تعالى عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقم وقد روي عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن عبد الله بن نافع عن بن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله غير أنه قال لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة وهكذا حفظي عن يونس عن بن وهب غير أني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما فقوله في هذا الحديث

ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما ويحتمل الإقامة التي أقامها لهما غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها ليتفق معنا ذلك ومعنى ما رويناه قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري وعن البراء بن عازب ما يوافق من ذلك أيضا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر الرومي قال أنا قيس بن الربيع قال أنا غيلان عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة

حدثنا بن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا أبو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة والثانية بلا أذان واحتجوا في ذلك بما

حدثنا ربيع المؤذن فقال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن بن عمر وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جاء بالمزدلفة فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا أو عمل بينهما عملا فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث بن عمر رضى الله تعالى عنهما وأسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم بأذان وإقامة وقال بعضهم بأذان وإقامتين وقال بعضهم بإقامة واحدة ليس معهما أذان فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى أحدهما في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل وكانتا يؤذن لهما أذانا واحدا ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهم وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى ان يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ويحتجون في ذلك بما روي عن بن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما على ما روينا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما شهد له النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث بن عمر رضى الله تعالى عنهما قد عاد إلى معنى حديث جابر رضى الله تعالى عنه وذلك أن هارون بن كامل وفهدا حدثانا قالا

حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة صلى المغرب ثلاثا ثم سلم ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سجدة فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين وقد وجدنا عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما نفسه مما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن لهما

حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أنا بشر عن سعيد بن جبير عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا أن يكون أدخل في ذلك أذانا إلا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر رضى الله تعالى عنه من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر ح وحدثنا يونس قال ثنا بن أبي وهب عن بن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس عن بن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر

حدثنا علي بن معبد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير عن عطاء قال أخبرني بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد أساءوا وقالوا لم يذكر بن عباس رضى الله تعالى عنهما في حديث شعبة مولاه أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك وأما ما رواه عطاء عنه فإنه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس أو قبل ذلك واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان بن عمر رضى الله تعالى عنه يقول رخص لأولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه لم يذكر في هذا الحديث عن بن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا أيضا في ذلك بما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سعيد بن سالم عن بن جريج قال أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنها أنها قالت أي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلي ونزلت عند المزدلفة قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت أي بني هل غاب القمر أو قد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا إذا فارتحلنا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلستنا قالت كلا يا بني أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أذن للظعن فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما

حدثنا بن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أنا كريب عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر وأن لا يرموا حتى يصبحوا فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أوله طلوع الفجر ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال أنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح هو طلوع الشمس واحتمل أن يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك

فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني أخي تعجلوا قبل حازم الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله ليلة جمع قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانا منهم فحرك فخذه وقال لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح حدثنا بن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمر أن بن أبي ليلى قال حدثني أبي قال حدثني بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال فكان يأخذ بعضد كل إنسان منا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أفضنا من جمع فلما أن صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وأنه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة مولى بن عباس رضى الله تعالى عنهما لأن هذا قد تواتر عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم على ما ذكرنا ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضتهم فإذا صاروا إلى منى أمكنهم من رمي جمرة العقبة بعد طلوع

الشمس قبل مجيء الناس ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا ولأن غير الضعفاء إنما يأتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن بن إسحاق ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر رضى الله تعالى عنه بجمع فقال إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وأن رسول الله خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر رضى الله تعالى عنه بجمع فقال إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كما نغير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر صلاة الصبح فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم الى منى أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فيه فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث بن عباس الذي رويناه في تأخير رمي جمرة العقبة إلى طلوع الشمس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة أن يوم أم سلمة رضى الله تعالى عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي فإن لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروي عنه على خلاف ذلك

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من أزواجه أم سلمة رضى الله تعالى عنها فكان مضيهم إلى منى وبها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة فمما روى في ذلك ما

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي يوم النحر الصبح ب منى فأذن لها وكانت المرأة ثبطة فوددت أني استأذنته كما استأذنته

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة تقول كنا نغلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في أسماء أنها رمت ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر فقال لها عبد الله لقد غلستنا فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الإفاضة من مزدلفة في وقت ما يصيرون إلى منى في حال مالهم أن يصلوا صلاة الصبح ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه محمد بن خازم وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها لأنه يومها أي ليصيب منها في يومها ذلك ما يصيب الرجل من أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يبرح ب منى ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني محمد بن طارق عن طاوس وأبو الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل استحال أن يكون به إلى حضور أم سلمة رضى الله تعالى عنها إلى مكة قبل ذلك حاجة لأنه إنما يريدها لأنه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله وذلك لا يحل له منها إلا بعد الطواف فأشبه الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فأردنا أن ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين قدمهم إلى منى أن لا ترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك أن يتقدموا على غير الضعفة وأن يوقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فانا قد رأيناهم أجمعوا أن رمي جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر أن ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هى في يوم النحر لا يجوز أن ترمي إلا في يومها وإن كان

بعض يومها في ذلك أفضل من بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم يعني أبا بكر قال قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله

حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ولم يسند ذلك غير أبي معاوية وهو خطأ قال أحمد وقال وكيع عن هشام عن أبيه مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا قال وهذا أيضا عجب قال أبو عبيد الله والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كأنه ينكر ذلك قال فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي ليس شأنه قال وبين ذي فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن هو بن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن أبيه توافي ثم قال لي أبو عبد الله رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشده كان محدثا وأثنى عليه فأحسن الثناء عليه

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا بن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراعي يرعي بالنهار ويرمي بالليل قال أبو جعفر فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال إن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء عليه وإن لم يرمها حتى أصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيره إياها إلى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهم الله فقالا إذا ذكرها في شيء من أيام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي فذكرها ولم يرمها كان عليه في تركها دم واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله بما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن جريج قال أخبرني محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم دما ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه رمي ولا شيء عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول أيضا وذلك أنا رأينا أشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها أشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله إياه من دم ولا غيره وماكان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله إياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء

أيام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله وكان كذلك هذا الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شيء عليه فإن قال قائل إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول أنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن اساءتهما لا توجب عليهما دما لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته فكذلك الرامي اليوم الثاني من أيام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر راميا لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهل ومنا المكبر فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال أنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان إذا وجد فجوة نص

حدثنا يونس قال انا بن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وهما غاديان إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا بن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال أدركت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ونحن غاديان من منى إلى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال سأخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست أثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك

حدثنا بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة فقال كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي بعرفة واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون فقال قوم حين يتوجه إلى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك أخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر وله أن يهل وله أن يلبي فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته

بعد عرفة الى أن رمى جمرة العقبة فمن ذلك ما

حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهما فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا أبا عبد الله ما هذا فقال كان أبي يفعل ذلك وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت إلى بن عباس رضى الله تعالى عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما صدق أخبرني الفضل أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى أولاها وكان رديفه

حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا شريك عن ثوير عن أبيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال أيها الناس أنسيتم والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن أبي ذهاب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أناس من هذا الأعرابي فالتفت إلى عبد الله فقال أضل الناس أم نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا الدراوردي عن الحارث بن أبي ذهاب عن مجاهد المكي عن بن سخبرة قال غدوت مع بن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال بن مسعود رضى الله تعالى عنه أضل الناس أم نسوا أشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك

حدثنا بن أبي داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قالا ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله بإسناده

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان أسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما من مزدلفة إلى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في أول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا وهذا الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدلت تلبيته بعرفة أنه كان له أن يلبي أيضا بعرفة وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له قبلها لا أن يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيرا ألا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل فأخبر عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على أن لا تلبية في وقتها والتلبية في ذلك الوقت تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبيته فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية الى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فإن قال قائل فقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار وذكر ما

حدثنا بن أبي داود قال ثنا بن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم لم يخبر في حديثه الذي رويناه عنه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة وإنما أخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك لا على أن وقت التلبية قد انقطع ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك أيضا وهو مثل هذا وقد

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب بن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الأسود فقال ما يمنعك أن تلبي فقال أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا قال الأسود نعم سمعت عمر بن الخطاب رضى الله

تعالى عنه يلبي في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف قال فلبى بن الزبير

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الأسود قال سمعت بن الزبير يخطب يوم عرفة فقال إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل فسبحوا وكبروا فجد إلي يعني الأسود يحرش الناس حتى صعد اليه وهو على المنبر فقال أشهد على عمر رضى الله تعالى عنه أنه لبى على المنبر في هذا اليوم فقال بن الزبير لبيك اللهم لبيك أفلا ترى أن الأسود لما أخبر بن الزبير بتلبية عمر رضى الله تعالى عنه في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه وأخذ به فلبى ولم يقل له بن الزبير إني قد رأيت عمر رضى الله تعالى عنه لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضى الله تعالى عنه ولكن بن الزبير إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر أن ذلك الترك إنما كان منه لخروج وقت التلبية فكان ذلك عند بن الزبير لخروج وقت التلبية فلما أخبره الأسود عن عمر رضى الله تعالى عنه بأنه لبى يومئذ علم بن الزبير أن ذلك الوقت الذي لم يكن عمر رضى الله تعالى عنه لبى فيه وقت للتلبية وأن ذلك الترك الذي كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم بن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى ورآى أن ما أخبره به الأسود عن عمر من تلبيته أولى مما رآه هو منه في ترك التلبية

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال صعد الأسود بن يزيد إلى بن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل الأسود ولبى بن الزبير فظن الناس أن الأسود أمره بذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يلبي غداة المزدلفة

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله فلم يزل عبد الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع قال وقال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من أحد لبيك عدد التراب ففي هذه الآثار أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضى الله تعالى عنه ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق فذلك إجماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قد فعل ذلك فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك أن التلبية في الحج لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا بن أبي داود قال ثنا بن أبي مريم قال أنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن جدافة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وإخاله آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصها فقالت مالكما فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب

حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت

محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت مالكما فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب قال أبو جعفر فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا يحل اللباس والطيب لأحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا رمى وحلق حل له اللباس واختلفوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال آخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء

حدثنا بن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل أن طوف بالبيت قال أسامة

وحدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر رضى الله تعالى عنه قال ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناد مثله

حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشة رضى الله تعالى عنها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه فقد عارض ذلك حديث بن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة المجئ ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روي أيضا عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير أنه زاد عليه معنى آخر

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ففي هذا الحديث من قول بن عباس رضى الله تعالى عنهما ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء إذا رميت الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق وفيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز أن يكون بعده إلا أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضى الله تعالى عنها لا على ما يخالف ذلك فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما يعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق حل له أن يلبس ويتطيب وهذا موضع يحتمل النظر وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل حلت هذه الأشياء وأحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه بإحرامه في عمرته ما يحرم عليه بإحرامه في حجته ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللبائس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من حل له ما سوى ذلك من اللبائس والطيب كان كذلك في الحجة لا يحب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما أجمعوا عليه في العمرة ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميعا وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء والطيب واللبائس والصيد والحلق وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام فإذا أحرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الإحرام فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضا بسبب واحد واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة إحلالا بعد إحلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه ويقص أظفاره أردنا أن ننظر هل حكم ذلك أو حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة فسد حجه ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه ورأينا لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه بذلك إحرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والأظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضا بعد الرمي والحلق كحكمها لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك فإن قال قائل فقد رأينا القبلة حراما على المحرم بعد أن يحلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضا كهي قيل له إن اللباس بالحلق أشبه منه بالقبلة لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع وحكمها حكمه تحل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الأشياء كلها والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه أشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب الناس بعرفة فذكر مثله

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن بن جريج وموسى عن نافع عن بن عمر أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل أن يزور فهذا عمر رضى الله تعالى عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا كل شيء الا النساء والطيب وقد خالفته عائشة رضى الله تعالى عنها وابن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن الزبير في الطيب خاصة فاما عائشة رضى الله تعالى عنها وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب وأما بن الزبير

فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت وقد روى عن بن عمر ما يدل على هذا أيضا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عمر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهم وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من التابعين

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر أرسل الى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب فهذا اليوم قبل أن يفيض فقالوا أتتطيب يا أمير المؤمنين إلا أن عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمد صلى الله عليه وسلم فكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى جمرة العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة

باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج عن الحارث بن أوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن امرأة حاضت قبل

أن تطوف قال تجعل آخر عهدها الطواف قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فقال لي عمر رضى الله تعالى عنه رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفه

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال عن الحارث بن عبد الله بن أوس

حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده نحو حديث بن مرزوق في إسناده ومتنه غير أنه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك حائضا بحيضها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لها أن تنفر وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو بن أبي مسلم الأحول عن طاوس عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون أخر عهده الطواف بالبيت

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال زيد بن ثابت لابن عباس رضى الله تعالى عنه أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصدر فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما أراك إلا قد صدقت

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله تعالى عنهما اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف بالبيت وقال بن عباس رضى الله تعالى عنه تنفر إذا شاءت فقالت الأنصار لا نتابعك يا بن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت يوم النحر فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة رضى الله تعالى عنها الخيبة لك حبست أهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر

حدثنا بن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراوي قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر رأى صفية على

باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لحابستنا أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري إذا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني بن شهاب وهشام بن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت انها قد أفاضت فقال فلا إذا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة وسليمان خال بن أبي نجيح عن طاوس قال كان بن عمر قريبا من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال نبئت أنه قد رخص للنساء

حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما بعام

حدثنا بن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر قال طاوس وسمعت بن عمر يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بينا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني أفضت قبل أن أحلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق فقال إحلق ولا حرج فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك فجعل للحاج أن يقدم ما شاء من هذين على صاحبه وفيه أيضا أن آخر جاءه فقال إني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فذلك أيضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول وقد روي عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال لا حرج لا حرج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج

حدثنا بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيء إلا قال لا حرج لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الأول وقد روي عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه من ذلك شيء

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فهذا أيضا مثل ما قبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله وقد روي عن أسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء

حدثنا أحمد بن الحسن هو بن القاسم الكوفي قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا أبو إسحاق الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال لا حرج فلما أكثروا عليه قال يا أيها الناس قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئا ظلما فذلك الحرج فهذا أيضا مثل ما قبله وقد يحتمل أيضا أن يكون قوله لا حرج هو على الإثم أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا جناح عليكم في ذلك وقد روي عن ذلك مبينا ومشروحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو ثابت عن محمد بن عبيد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد أراه عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال إني رميت وأفضت ونسيت ولم أحلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت أن أنحر قال فانحر ولا حرج

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا ويونسا حدثاه عن بن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولاحرج

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا

حدثنا بن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن عبادة بن نسي قال حدثني أبو زبيد قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روي في حديث أسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضا

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وهل علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده إلا من اقترض من أخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك أفلا ترى أن السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانوا أعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الإباحة منه لهم التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخروا ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما ما يدل على هذا المعنى أيضا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثله فهذا بن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه أو أخره دما وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما أخروا مما ذكرنا إذ كان يوجب في ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح فقال أبو حنيفة رحمه الله عليه دم وقال زفر رضى الله تعالى عنه عليه دمان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك على ما قد روينا في الآثار المتقدمة وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك وكان من الحجة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر رحمهما الله ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار وحجة أخرى وهي أن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا أو مفردا أو متمتعا فإن كان مفردا فأبو حنيفة رحمه الله وزفر لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم لأن ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه ولا شيء عليه وإن كان قارنا أو متمتعا فكان جواب للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن بن عباس في التقديم في الحج والتأخير أن فيه دما وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا ينفي عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما وجوب الدم كان كذلك أيضا لا ينفيه عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه يحل به فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وإن حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا إجماع فكان النظر على أن يكون كذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به أن يكون عليه دم قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله أو ما قال زفر رحمه الله فنظرنا في ذلك فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة وكان القارن ما أصاب قرانه مما لو أصابه وهو في حجة مفردة أو عمرة مفردة وجب عليه دم فإذا أصابه وهو قارن وجب عليه دمان فاحتمل أن يكون حلقه أيضا قبل وقته يوجب عليه أيضا دمين كما قال زفر فنظرنا في ذلك فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين فيما أصاب في قرانه هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة أو في حرمة عمرة وجب عليه دم فإذا أصابها في حرمتهما وجب عليه دمان كالجماع وما أشبهه

وكان حلقه قبل أن يذبح لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحج خاصة إنما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا بحرمة الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة خاصة فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيئان أو شيء واحد فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة أو بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء وإذا جمعهما جميعا وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما فكان ذلك الشيء دما واحدا فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يمنع منه واحدة منهما لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب فيه دم واحد فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه أن ننظر فيما كان من تلك الحرم تحرم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فإذا جمعتا جميعا فتلك الحرمة محرمة لشيئين مختلفين فيكون على من أنتهكهما كفارتان وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد يحرمها الجمع بينهما فإذا انتهكت فعلى الذي أنتهكها دم واحد لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ

باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره عن عمرو بن أوس قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها

حدثنا فهد قال ثنا بن أبي مريم قال أنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن أبي بكر أردف أختك فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة أهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتا مما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الإحرام إلا محرما وخالفهم بذلك آخرون فقالوا وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك والتنعيم وغيرهم من الحل عندهم في ذلك سواء وكان من الحجة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد إلى التنعيم في ذلك لأنه كان أقرب الحل منها لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل أيضا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره فنظرنا في ذلك

فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن أبي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم أتينا منى ثم غدونا إلى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الأيام فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها إلا من أجلي فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال احمل أختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان أدنانا من الحرم التنعيم فأهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم أتيناه فارتحل فأخبرت عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل لا إلى موضع منه بعينه خاصا وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لأنه كان أقرب الحل إليهم لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الهدي يصد عن الحرام هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى ان الهدي إذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية إذ صد عن الحرم دل ذلك على أن لمن منع من إدخال هديه الحرم أن يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع وإن كان الذي وجب عليه غير منطبق الإتيان به متتابعا فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزئ الذي هو عليه كذلك وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة أن يذبحه فيما سوى ذلك وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدي الذي نحره بالحديبية لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بقديد أن قوما زعموا أن نحره إياه كان في الحرم

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلأنحره في الحرم قال وكيف تأخذ به قلت آخذ به في أودية لا يقدرون علي فيها فبعثه معي حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وقال آخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم قالوا ولم يكن صد إلا عن البيت واحتجوا في ذلك بما

حدثنا بن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم فثبت بما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وأنه كان يصل إلى بعضه ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم لأن الذي أباح نحر الهدي في غير الحرم إنما يبيحه في حالة الصد عن الحرم في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في غير الحرم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدي في غير الحرم بما

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي رضى الله تعالى عنهما فاشتكى الحسن رضى الله تعالى عنه بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فأومى إلى رأسه فحلق علي رأسه ونحر عنه جزورا فأطعم أهل الماء

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر عثمان رضى الله تعالى عنه ولأن الحسن رضى الله تعالى عنه كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لأن فيه أن عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم

وإنما يختلفون إذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا على ان عليا رضى الله تعالى عنه لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل إلى الحرم أنه لم يكن أراد به الهدي ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب الى الله تعالى بذلك مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدي فكما يجوز لمن حمله على أنه هدي ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي ما حمله عليه من ذلك وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرنا في أول هذا الباب فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا

باب المتمتع الذي لا يجد هدي ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن بن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم أيام التشريق

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن سالم عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال ثنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن سالم عن أبيه أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجدوا هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الأيام ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي آخر لأنهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال ثنا المسعودي عن حبيب بن ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الأسلمي عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق فقال إن هذه الأيام أيام أكل وشرب

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حميد المدني قال ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه عن أبيه عن جده قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب وبعال فلا صوم فيها يعني أيام التشريق

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا بن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى عز وجل

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب

رضى الله تعالى عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إني صائم فقال له عمرو أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها أو ينهانا عن صيامها فأفطر عبد الله فأكل وأكلت

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال حدثني بن جريج قال أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء فقال إني صائم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام أيام التشريق

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله

حدثنا بن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل

حدثنا بن أبي داود قال ثنا سعيد هو بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا خالد الحذاء عن أبي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فناد في الناس إنها أيام أكل وشرب في أيام منى

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد قال أنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق أبو عبد الله الشامي قالا ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

حدثنا بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال أخبرني بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أؤذن في أيام التشريق ب منى لا يصوم من أحد فإنها أيام أكل وشرب

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بن لهيعة عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى أيام التشريق فسمعت مناديا يقول إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله قالت فأرسلت رسولا من الرجل ومن أمره فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حذافة يقول أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال أخبرني المنذر عن عمرو بن خالدة الزرقي عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في أواسط أيام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال

حدثنا بن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني أمي قالت لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول يا معشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع بن الحكم الزرقي يقول حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمر بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعودا حدثه عن أمه نحوه

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهي قال أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي ثم ذكر نحوه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك قالوا فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك ب منى والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا

ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضا فان قال قائل فلم صار هذا أولى مما رويتم في أول هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الأول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى وفساد حفظهما مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما وعائشة رضى الله تعالى عنها أنهما قالا لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه { فصيام ثلاثة أيام في الحج } فعداها أيام التشريق من أيام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فانا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى فكما كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق يدخلون فيه أيضا فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر ما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكانا يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضى الله تعالى عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم وأما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم

حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المدني حدثه أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضى الله

تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عمر عن قزعة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان يوم النحر خارجا من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من الأيام التي يصام فيها بنهيه عن صومه كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد أخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الأيام التي تصام بنهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا إحصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما يدل على ذلك أيضا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يوم النحر فقال يا أمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب أعطه شاة أفلا ترى أن عمر لم يقل له فهذه أيام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج عنده التي أمر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى قال فحدثت بذلك بن عباس وأبا هريرة رضى الله تعالى عنهم فقالا صدق

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم

حدثنا بن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه قال أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك بن عباس وأبا هريرة رضى الله تعالى عنهم فقالا صدق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج أو بالعمرة إذا كسر أو عرج فقد حل حينئذ فعليه قضاء ما حل منه إن كانت حجة فحجة وإن كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه الهدي فإذا نحر عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد بن الثور قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى بن عمر يقول قال بن عمر إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بالاختصار في عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدي دل ذلك أن كذلك حكم المحصر لا يحل بالإحصار حتى ينحر الهدي وليس فيما رويناه أول خلاف لهذا عندنا لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل فقد يحتمل أن يكون فقد حل له أن يحل لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ليس على معنى أنها قد حلت لهم فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوجا يحل لهم وطؤها هذا كلام جائز مستساغ فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والدليل على صحة ذلك التأويل أيضا أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه بن عباس وأبا هريرة رضى الله تعالى عنهما فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن بن عباس وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنهم أيضا وقد قال عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج ودل عليه ما

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي قال إذا أحصر الرجل بعث الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصيام ثلاثة أيام فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك صيام ثلاثة أيام أو تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو النسك شاة فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج أخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول بن عباس وعقد ثلاثين

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في قول الله عز وجل لنا فإن أحصرتم قال من حبس أو مرض قال إبراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما فهذا بن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كسر أو عرج فقد حل فدل ذلك أن معنى فقد حل عنده أي له أن يحل على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روي ذلك أيضا عن غير بن عباس رضى الله تعالى عنهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات التنانين وهو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد

الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فذكرنا له أمره فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل

حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش فذكر بإسناده مثله

حدثنا بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم بن مسعود رضى الله تعالى عنه فسألوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة فإذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد أن بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث الحكم سواء

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف الناس بعد هذ في الإحصار الذي هذا حكمه بأي شيء هو أو بأي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روينا ذلك أيضا فيما تقدم من هذا الباب عن بن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال آخرون لا يكون الإحصار الذي حكمه ما وصفنا إلا بالعدو خاصة ولا يكون بالأمراض وهو قول بن عمر

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهم قال لا يكون الإحصار إلا من عدو

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك إذا كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو وقال آخرون حكمه بائن من حكم العدو فأردنا أن ننظر ما أبيح بالضرورة من العدو هل يكون مباحا بالضرورة بالمرض أم لا فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرض أن يصلي قائما وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله أو كان العدو قائما على رأسه فمنعه من القيام فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام وأجمعوا أن رجلا لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام أنه قد سقط عنه فرض القيام وحل أن يصلي قاعدا يركع ويسجد إذا أطاق بذلك أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو قد أبيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها أيضا بالمرض وكان

الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو يجب له أيضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواه كما كان حكمه في ذلك أيضا سواء في الطهارات والصلوات ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو أو بمرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم أن ينحروه عنه فإذا نحر حل وقال آخرون بل يقيم على إحرامه أبدا وليس لها وقت كوقت الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأول هذا الباب لما أحصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار إذ كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الإحصار بها كالعذر في الإحصار بالحج فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء وأنه يبعث الهدي حتى يحل به مما أحصر به منهما إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لإخلاله وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص وأشياء فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتالها منها الصلوات فرضت عليهم في أوقات خاصة تؤدى في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في أيام بعينها بل جعل الدهر كله وقتالها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدم والأسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا إذا منع منه فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل للذي منع من ستر العورة أن يصلي بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام أن يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك أيضا أومىء إيماء فجعل له ذلك وإن كان قد بقى عليه من الوقت ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ويعود إلى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل ذلك له عذرا في إسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما وقد يجوز أن يحد بعد ذلك فيكون قادرا على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير فوات لوقت شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها وإن كان لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك ما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها وما أشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك العمرة وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم فثبت بما ذكرنا قول من ذهب إلى انه قد يكون الإحصار بالعمرة كما يكون الإحصار بالحج سواء وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه هل يحلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله وممن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال ذلك أبو يوسف رحمه الله وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج والمعتمر فكان من حجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ذلك أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر حل له أن يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء قالوا فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل فسقط

ذلك عنه كله بالإحصار سقط أيضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار هذه حجة لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه أن يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله فما كان يصل إلى أن يفعله فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه فيه حال الإحصار وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي يسقط عنه بالإحصار فهو النظر عندنا وإذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه إياه أيضا وهو محصر كتركه إياه وهو غير محصر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على أن حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل إلى البيت وذلك

أن ربيعا المؤذن حدثنا قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنه قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال إنهم لم يشكوا

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا بن إدريس عن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري قال ثنا أبو سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ثنا بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الجزار قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا إبراهيم الأنصاري حدثه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رؤوسهم غير رجلين رجل من الأنصار ورجل من قريش قال أبو جعفر فلما حلقوا جميعا إلا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الإسراء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين دليل على أنهم كانوا في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار والله أسأله التوفيق

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني إبراهيم بن عقبة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك أجر

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالك حدثه عن إبراهيم بن عقبة فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن إبراهيم بن عقبة فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه ذلك من حجة الإسلام ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجزيه من

حجة الإسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجا وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة وليس تلك الصلاة بفريضة عليه فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لاحج للصبي فأما من يقول إن له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة وهذا بن عباس رضى الله تعالى عنهما هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبي إلى غير الفريضة وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال سمعت بن عباس يقول يأيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال بن عباس أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فان أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن اعتق فعليه الحج

حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال سألت بن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج أيضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج أيضا وقد زعمتم أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله فهذا بن عباس رضى الله تعالى عنهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلا على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فإن قال قائل فما الذي دل على أن ذلك الحج لا يجزيه من حجة الإسلام قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ثبت أن الحج عليه غير مكتوب وقد أجمعوا أن صبيا لو دخل في وقت صلاة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها وهو في الحكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من إتفاقهم ثبت أن الحج كذلك وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج وعليه أن يحج بعد ذلك فإن قال قائل فقد رأينا في الحج حكما يخالف حكم الصلاة وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا إلى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج أن ذلك يجزيه وإن وجد اليه سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه أجزاه ذلك ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ قيل له إن الذي لا يجد السبيل إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت فإذا مشى فصار إلى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك قلنا إنه أجزأه حجة ولأنه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا إن ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر أيضا في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلي بن منصور ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الأودي ح

وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له إن بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى انه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير أهل مكة خاصة وقال آخرون من كان منزله في بعض المواقيت أو فيما بعدها إلى مكة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلا بإحرام وممن قال هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله وقال آخرون أهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله حكم أهل المواقيت كحكم من كان من ورائهم إلى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا أنا رأينا من يريد الإحرام إذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم ومن أحرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من أحرم قبلها كان كذلك أيضا فلما كان الإحرام من المواقيت في حكم الإحرام مما قبلها لا في الإحرام مما بعدها ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهم في حكم أهل المواقيت واحتجنا إلى النظر في الأخبار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام وهل فيها ما ينبىء عن معنى في هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير إحرام خاص له فاعتبرنا في ذلك

فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الأخشبين لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها إلا منشد فقال العباس رضى الله تعالى عنه إلا الإذخر فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن أبي ذئب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمه الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلها لي ساعة

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد المقبري

عن أبي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو بن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فقمت إليه فجلست معه قال فحدث عما حدث عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه به عمرو قال قلت إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس فمن قال لكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحلها فقولوا له إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ولم يحلها ذلك فقال لي انصرف أيها الشيخ فنحن أعرف بحرمتها منك إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد أبلغتك

حدثنا بحر هو بن نصر عن شعيب بن الليث عن أبيه عن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا بن أبي مريم قال أنا بن الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال ثنا أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة قتلت هذيل رجلا من بني ثقيف بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير فذكر بإسناده مثله غير أنه قال إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ولا تحل لأحد بعده وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت إلى يوم القيامة فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير إحرام وهي بعد حرام فلا يدخلها أحد إلا بإحرام فان قال قائل إن معنى ما أحل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال إن كان الذي أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة إذ لم يقل ولا يحل لأحد بعدي وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها حلالا للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء

وأن حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في إباحتها في حكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به فيها وأحلت له من أجله ليس هو القتال وإذا أنتفي أن يكون هو القتال ثبت أنه الإحرام ألا ترى إلى قول عمر بن سعيد لأبي شريح إن الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به أبو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ولم يقل له إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بما حدثتك عنه أن الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من رأيه لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى فدل قوله هذا أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها وإنما هو على معنى آخر لأنه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره وغير القول الآخر ثبت القول الآخر ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من بعد المواقيت إلى مكة هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا فرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم لم يدخله إلا بإحرام وسواء أراد دخول الحرم لإحرام أو لحاجة غير الإحرام ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة أنه له دخولها بغير إحرام فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام كحكم ما قبل المواقيت وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت إلى الآفاق فهذا هو النظر عندي في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وذلك أنهم إنما قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا ما

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن نافع أن بن عمر رضى الله تعالى عنهما خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش بن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر في ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا إليه وقد روي عن غير بن عمر في ذلك ما يخالف هذا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا بن جريج قال قال عطاء قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما فقيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما فإن خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة

حدثنا بن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام فقيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا يدخل أحد مكة إلا محرما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل أحد مكة إلا محرما فان قال قائل أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع قيل له نعم وهو في ذلك أيضا خلاف أهل مكة وهذا أيضا خلاف قول أصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبينا وحاضروا المسجد الحرام عندنا أهل مكة خاصة وقد قال هذا القول الذي ذهبنا اليه في هذا نافع مولى بن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج

حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى بن عمر يسأل عن قول الله عز وجل { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } أجوف مكة أم حولها قال جوف مكة وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج

باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه فأقام بالمدينة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدي وأقام في أهله فقلد الهدي وأشعر أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا ذلك أيضا عن بن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضى الله تعالى عنها أن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي فقالت عائشة ليس كما قال بن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدي

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله عن نافع قال كان بن عمر إذا بعث هديه وهو مقيم أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة وكانوا مما احتجوا به في ذلك ما قد رويناه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فيما أجابت به زيادا وبما

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة إن رجالا ههنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فيبعث بها إلى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكر بإسناده مثله

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أفتل بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعثه به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم

حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نقلد الشاة فترسل أو قالت فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم

حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بن وهب عن الليث عن بن شهاب حدثه عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله

حدثنا ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام عن عروة عن عائشة مثله

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى

عنها مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله

حدثنا يونس قال أنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناده مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثله غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد فإن إسناد حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هذا إسناد صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لأن من رواه دون من روى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية به فإن حديث عائشة أيضا أولى لأن ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضى الله تعالى عنه يقولون إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه هل هو كذلك أم لا فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة فقد صار محرما إحراما متفقا عليه ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها ألا ترى أنه إذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها أن الحج قد فاته ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء أبدا حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها أبدا إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرجه منه مرور مدة وإنما يخرجه منه الأفعال وكان من أحرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدي فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي لأنه لولا الهدي لكان إذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل له فإنما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضا إنما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكان هذا الإحرام المتفق عليه لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو وكأن من بعث بهدي وأقام في أهله وأمر أن يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته كذلك لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت الأشياء المجتمع عليها فإذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فإذا وجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا أن يكون بن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي العالية قال سألت بن عمر رضى الله تعالى عنه عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء فقال بن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا أن المحرم الذي تحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت هذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه عن بن عمر في أول هذا الباب

باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار عن أبان بن عثمان قال سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع عن بن عمر فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل ولا يخطب

حدثنا يزيد قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن أبيه عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب

حدثنا محمد بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف القطان قال ثنا أبو سلمة بن الفضل عن إسحاق بن راشد عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يقل ولا يخطب

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب بن موسى المكي قال حدثني نبيه عن أبان بن عثمان رضى الله تعالى عنه قال حدثنا عثمان رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى بذلك كله بأسا للمحرم ولكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا محمد بن إسحاق ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هارون قال ثنا أبي قال حدثني بن إسحاق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عامر قال ثنا رياح بن أبي معروف عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن شيبة رضى الله تعالى عنه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن بن خيثم عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بكرة وفهد قالا قال ثنا إبراهيم بن بشار ح وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قالا ثنا سفيان عن عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو فحدثني بن شهاب عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال أتجعله مثل بن عباس

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم أهل المقالة الأولى ومن يتابعكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما

حدثنا بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضى الله تعالى عنها حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما

حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة ولم يقل بن خزيمة بعد أن رجع من مكة

حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال حدثني جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال أخبرتني ميمونة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته وهكذا مذهبهم فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه

حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وحديث يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الإنكار عليه وأخرجه من أهل العلم وجعله أعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد أجمعنا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم ومع هذا فإن الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعا

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عز وجل النكاح منذ أحله قال ميمون فقلت له إن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أن سل يزيد بن الأصم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا أو حراما فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة كنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث عن يزيد بن الأصم وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء فذكره عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عمن هو أبعد منه لأحتج به عليه ليؤكد بذلك حجته فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم لا عن غيره والذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أهل علم وأثبت أصحاب بن عباس رضى الله تعالى عنه سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم فكذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي لحيج فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بروايتهم ثم قد روي عن عائشة أيضا ما قد وافق ما روي عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما وروي ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم فمما رووا من ذلك أولى مما روي من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والأمانة وأما حديث عثمان رضى الله تعالى عنه فإنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة وليس لنبيه أيضا موضع في العلم كموضع أحد ممن ذكرنا فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار فأما النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ولكن لا يطؤها حتى يحل ولابأس بأن يشتري ليتطيب به بعدما يحل ولابأس بأن يشتري قميصا ليلبسه بعدما يحل وذلك الجماع هو التطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد أو حكم عقد شراء وصفنا مما سوى ذلك فنظرنا في ذلك فإذا من أحرم وفي يده صيد أمر أن يطلقه ومن أحرم وعليه قميص وفي يده طيب أمر أن يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته ويترك حبسه ورأيناه إذا أحرم ومعه امرأة لم يؤمر بإطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الإحرام فقال قائل فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزا فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها وكانت المرأة حراما على المحرم جماعها فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد

اجمع أن حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لأنفسهما إذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الإحرام في النظر أيضا كذلك وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح وكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك أيضا أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح وحرمة الجماع بالإحرام كحرمته بالصيام سواء فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقدة النكاح أيضا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن بن مسعود رضى الله تعالى عنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم

حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء أن بن عباس رضى الله تعالى عنهما كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرمان

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا بن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال سألت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو إلا كالبيع